جامعة الشهيد حمـه لخضـر– الوادي

كليّة الحقوق و العلوم السّياسيّـة

قـــــسم الحقـــــوق

آليات الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

رفيق تاليوين

إشراف:

أ.د. إلياس جوادي

أ. اسامة قيطوبي

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. محمد نعرورة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	رئيسا
أ.د. إلياس جوادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أسامة قيطوبي	أستاذ مؤقت	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مساعد مشرف
د. ربيع رحماني	أستاذ مؤقت	جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم

بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور الفاضل إلياس جوادي لما أسدى

إلي من نصح وإرشاد، كذلك على رحابة صدره وتفهمه

كما أتوجه بخالص الشكر و الإمتنان

إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذ

ط.د اسامة قيطوبي

والشكر والعرفان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق

بجامعة الوادي

رفيق

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ط: الطبعة.
- د ط: دون طبعة.
- P :Page

مقدمـة

مقدمـة

تكتسي الانتخابات في الجزائر أهمية خاصة, باعتبارها تتعلق بمؤسسات سياسية ودستورية منتخبة حيث عرفت اغلب المواعيد الانتخابية منذ الاستقلال الى يومنا هذا اهتماما كبيرا سواء من طرف النخب السياسية والاعلامية والجامعية او من طرف معظم الناخبين الجزائريين الذين عبرو عن ذلك من خلال المشاركة الانتخابية التي سجلت في بعض الاحيان نسب مرتفعة, ولكن هذه المواعيد الانتخابية اختلفت من موعد الى آخر من حيث مضامينها القانونية وشكلت بوجه عام منعرجا مهما في التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال, وهناك مجموعة من التدابير التشريعية التي اعتمدتها السلطة كاستجابة للحراك الشعبي مثل: الامر 21 . 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والامر 21 . 02 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان علما ان هذه الضمانات التي وضعها المشرع لضمان سير معظم العمليات الانتخابية بنزاهة وشفافية وحتى يسنى للشعب ان يدير بنفسه شوؤنه العامة, وبذلك كان لزاما على المشرع ان يوفر الضمانات اللازمة لممارسة حق الترشح، سواء من خلال النص عليه ضمن المواثيق الدولية، ومعالجته دستوريا وقانونيا ضمن التشريعات الوطنية، بوضع الإطار التشريعي اللازم لكفالة ممارسته من جهة، أو من خلال التدخل لحمايته بتوفير الآليات الوطنية والدولية التي تحقق التمتّع به، وتحول دون المساس بممارسته من جهة ثانية وانطلاقا من هذه الاهمية فان مبدأ حماية حق الترشح يعد من اهم المبادئ الدستورية وتعد مرحلة الترشح من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة, حيث تكون مبنية على شروط واجال محددة ومنظمة بموجب قانون الانتخابات والدستور .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع البحث يكتسي اهمية خاصة بالنظر الى ان عملية الترشح تعتبر اهم مرحلة في العملية الانتخابية والرقابة عليها هي الوسيلة الاساسية لضمان النزاهة والشفافية وصمام الامان لحماية حقوق وحريات الافراد، وعلى هذا الأساس فإن

إحاطة حق الترشح بالضمانات والآليات اللازمة لتحقيق حمايته وضمان التمتع به يعد خطوة إيجابية وجادة نحو تحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية من جهة، وأن إحاطته بالضمانات والآليات الفعلية والفعالة يعد خطوة أساسية نحو تكريس مبدأ احترام الحقوق كما حظيت الرقابة على عملية الترشح باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري والاحزاب السياسية والمترشحين المشاركين في الانتخابات سواء كانت المحلية او التشريعية او الرئاسية.

دوافع إختيار الموضوع: ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب منها ان المشرع افرد لها العديد من النصوص القانونية, ووضع لها اليات لحمايتها واخرى للاشراف عليها ومراقبتها ويمكن تقسيم هذه الاسباب الى اسباب موضوعية واخرى ذاتية.

الاسباب الموضوعية ترجع اساسا الى طبيعة الموضوع حيث لاحضنا تجديد كبير في القوانين المنظمة لهذه العملية بداء من التعديل الدستوري الذي اضاف شروط جديدة للترشح الى رئاسة الجمهورية وكذلك القانون العضوي المتعلق باللانتخابات واستحداث هيئات دستورية مثل المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لدى لابد من وجود دراسة قانونية محضة لاجل التعرف على واقع ممارسة حق الترشح وحمايته في المنظومة التشريعية الجزائرية.

اما عن الاسباب الذاتية فتتمثل في البحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية لاسيما عملية الترشح وهي من اكثر المواضيع تشويقا في العملية الانتخابية وهو ما دفعني اكثر للبحبث في موضوع الرقابة على عملية الترشح ومعرفة الاختلاف بين عملية الترشح للانتخابات الرئاسية, والترشح للانتخابات التشريعية والمحلية.

الهدف من الدراسة :

تتمثل اهداف الدراسة في تسليط الضوء على الاليات الرقابية على حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري سواء كانت رقابة ادارية او قضائية ومساهمة السلطة الوطنية المستقلة

في رقابة عملية الترشح وابراز دور هذه الاليات الرقابية ومدى قدرتها على حماية عملية الترشح للانتخابات وتحديد الاطار القانوني له.

اشكالية الدراسة :

ان الاشكالية التي سنعالجها في هذه الدراسة هي :

ماهي اليات الرقابة التي اقرها المشرع الجزائري على عملية الترشح للانتخابات ؟

من اجل الاجابة الاجابة على هذه الاشكاليات سنطرع العديد من الاشكاليات الفرعيةالتالية :

- ماذا نعني بحق الترشح؟
- ما هي أهم ضمانات ممارسة حق الترشح؟

المنهج المتبع للدراسة :

تقتضي طبيعة الدراسة ومحاولة الاجابة على الاشكالية السابقة الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي .وذلك من خلال تحليل ووصف مضمون النصوص القانونية

الفصل الأول

الاطار القانوتي لحق الترشح

تمهيد:

بالنظر الى النظم الديمراطية الحديثة نلاحظ ان جميعها اخدت نظام الانتخابات وسيلة لممارسة الديمقراطية وذلك باقرار حق الترشح الذي يعتبر من الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد اذا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة للترشح للمجالس المحلية او التشريعية او رئيس الجمهورية .لان عملية الترشح تعتبر اهم عملية تسبق الانتخابات وهي مرحلة تحضيرية والترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد طرحه بصفة عامة ورسمية عن ارادته امام الجهات المختصة في التقدم لتقلد منصب سياسي معين.[1]

ويتضح حق الترشح جليا في دستوري 1996 حيث تنص المادة 50 منه " لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية ان ينتخب او ينتخب".

ونرى ان المشرع الجزائري ربط توفر الشروط القانونية التي ذكرها في الدستور ونص عليها قانون الانتخاب وذلك بان اقر ان للمواطن الحق في الترشح والانتخاب.

وفي هذا الفصل نتطرق الى مبحثين, المبحث الاول مبادئ حق الترشح وكفالته في التشريع الجزائري والمبحث الثاني نتناول فيه شروط ممارسة حق الترشح.

[1] ابراهيم الوردي : النظم القانونية للجرائم ,(دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي الاسكندرية , مصر , سنة 2008 , ص 85.

المبحث الأول: مبادئ حق الترشح والكفالة في التشريع الجزائري

يعد حق الترشح من أهم الحقوق السياسية، على اعتباره الطريقة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية والمباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين، بوصفه أهم ص;ر المشاركة السياسية، كونه يتيح للمواطن الذي توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية، فرصة الوصول إلى الحكم من خلال إفصاحه عن رغبته في تقلد أحد المناصب السياسية المطلوب شغلها

سنتناول هذا المبحث في مطلبين المطلب الاول مفهوم ومبادئ حق الترشح والمطلب الثاني كفالة حق الترشح في التشريع الجزائري.

المطلب الاول : مفهوم ومبادئ حق الترشح

حق الترشح اصبح يشكل في الوقت المعاصر معيارا لمدى شرعية وديمقراطية النظام السياسي في الدول وذلك لما تكتسيه هذه العملية من اهمية سياسية وقانونية باعتبارها حق من حقوق المواطن ولقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1984 " لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده امامباشرة واما بواسطة ممثيلين يختارون اخيارا حر ".[1]

الفرع الاول : تعريف حق الترشح واساليبه

اولا: تعريفه

يعرف حق الترشح للانتخابات عموما بانه عمل قانوني يعبر ففيه الفرد صراحة وبصفة رسمية وأمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، باعتباره ذلك الإجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المتشرح والصلاحية المؤهلين لدخول المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوزبالمنصب الانتخابي 2.

[1] العبدلي سعد مظلوم, الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, العراق: دار دجلة 2009 ص224

[2] ابراهيم الوردي, النظم القانونية للجرائم (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2008. ص85 _86

ونجد ان معظم الدساتير والقوانين اكتفت بالنص على اجراءات وشروط ممارسة حق الترشح باعتباره من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية. وقد قسمت التعاريف الى مجموعتين:

1 – الترشح حق من الحقوق السياسية :

حسب هذا الراي يعد حق الترشح هو مجموعة الحقوق السياسية التي موضوعها المساهمة في التعبير عن ارادة المشاركة في ادارة شؤون البلاد وهو من اهم اركان المشاركة في الحياة السياسية بواسطته يفتح الباب على مبدأ المساواة امام كل المواطنين الراغبين في الترشح للمجالس المحلية او البرلمانية او لرئاسة الجمهورية.

من خلال هذا التعريف نلاحظ ان هذه المجموعة ترى ان حق الرشح يهدف الى الوصول الى مناصب سياسية في الدولة من غير التركيزعلى الاجراءات الواجب توفرها في صاحب الحق.[1]

2 – الترشح اجراء لاعلان الرغبة في تولي مناصب سياسية :

حسب هذا الاتجاه حق الترشح هو ان يرشح المواطن نفسه لتولي منصب في الدولة او وظيفة عامة او يرشحه غيره لهذا الغرض . وهو اجراء من اجراءات العملية الانتخابية, يسعى من خلالها المواطن الحصول على اصوات الناخبين للفوز بالمنصب اذا تحققت فيه الشروط اللازمة, ومعناه ان المواطن يبدي رغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية.

يمكن القول ان تعريف حق الترشح ذلك الحق الذي يمكن كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على اصوات الناخبين على قدم المساواة في سبيل الحصول على المقعد النيابي بعد استفائه شروط معينة.[2]

ومن خلال هذين التعريفين نستنتج ان حق الترشح عمل قانوني يعبر من خلاله الشخص عن رغبته الصريحة امام الجهات المختصة في التقدم لتولي منصب في الدولة لممارسة حقوقه

[1] حجازي محمودعبد العزيز , نظام الانتخابات واثره في تكوين الاحزاب , رسالة ذكتوراه ,كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة 1997 ,ص523

[2] الجبوري ساجد ناصر حمد , حقوق الانسان في الاسلام والنظم العالمية , الطبعة الاولى، بيروت, دار الكتاب العلمية ,2005 , ص190.

السياسية متى توفرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون للمشاركة في الانتخابات وفق اجراءات معينة.[1]

ثانيا : اساليبه

ان حق الترشح للانتخابات يأخذ عدة صور ففي عهد الحزب الواحد مثلا نلاحظ ان حزب جبهة التحرير استحوذ على العملية الانتخابية عامة وانتخاب رئيس الجمهورية خاصة منذ الاستقلال الى غاية صدور دستور 1989, اذ يعتبر مبدأ احادية الترشح نتيجة لمبدأ الحزب الواحد واقتصر النظام الانتخابي على مرشح واحد يقدمه الحزب الحاكم, واستمر تطبيق مبدأ احادية الترشح اى غاية 19 جوان 1965 حيث شرع في ثنائية الترشح فيما يخص انتخاب المجالس الشعبية البلدية في 1967 والولائية سنة 1969.

اما بالنسبة لاعضاء الهيئة التشريعية اكتفت المادة 128 من دستور 1963 بالنص "ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام والمباشر السري"[2]

1: الترشح عن طريق الاحزاب

هذا الاسلوب الاكثر انتشارا في العالم واعتمدت الجزائر اسلوب الترشح عن طريق الاحزاب لانها تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا في انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني واخذت بعض الدول بهذا الاسلوب من اجل اقامة تحالفات لتامين الفوز باغلبية اصوات الناخبين, ومنه نرى ان تدخل الاحزاب في اختيار المترشحين من سمات الانتخابات في الدول الديمقراطية, لان الاحزاب هي التي تقدم المترشحين للهيئة الناخبة لتولي المناصب النيابية.[1]

ومع ذلك فان هذا الاسلوب للترشح به عيوب لان بعض الاحزاب تتحكم في ترتيب اسماء المترشحين داخل القائمة في العملية الانتخابية التي تكون بالقائمة.

2: الترشح الحر (ترشيح الافرد لانفسهم)

[1] حجازي محمودعبد العزيز , نظام الانتخابات واثره في تكوين الاحزاب , رسالة ذكتوراه ,كلية الحقوق , جامعة عين شمس , القاهرة 1997 ,ص523.
[2] انظر المادة 128 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

في هذا الاسلوب يقوم الشخص بتقديم طلب خطي اذا توفرت فيه الشروط القانونية المطلوبة لمختلف الانتخابات في الجزائر ويعتبر هذا الاسلوب مثله مثل الترشيحات التي تتم برعاية الاحزاب السياسية, اصبحت الترشيحات في اطار القوائم الحرة تشكل نسبة معتبرة من العدد الاجمال للقوائم.[2]

فالترشح للانتخابات بشكل حر يكون بدافع رغبة ذاتية للمقبلين عليه لكسب اصوات الاغلبية الناخبة وجاء الترشح الحر نظرا للتضيقات وغلق مجال المنافسة داخل الاحزاب السياسية وهو مكمل للمسار الذي تشكله الاحزاب السياسية وليس بديلا عنه, وقد كفل القانون الانتخابي للمجالس المنتخبة ضمن القوائم الحرة نفس الضمانات المقررة للاحزاب, فالقوائم الحرة توفر مزايا للمترشحين وتخدمهم ظرفيا في ايصالهم الى المجالس المنتخبة.[3]

الفرع الثاني : مبادئ حق الترشح

تسعى الدول الديمقراطية الى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين في جميع المجالات وخاصة في مجال الحقوق السياسية التي يدخل ضمنها حق الترشح من اجل تحقيق مبأ المساواة دون اي تمييز والسعي لاشراك الجميع في الحياة السياسية وفتح المجال لهم في الترشح والذي يرتكز على مبدأين اساسين هما مبدأ عمومية الترشح ومبدأ الزامية اعلان الترشح.

اولا : مبدأ عمومية الترشح

عمومية الترشح معناها تمكين جميع من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة من دخول مجال التنافس الانتخابي ولايخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه.[4]

من الناحية القانونية هناك ارتباط وثيق بين عدد المترشحين للمجالس المنتخبة وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها, حيث ان عدد المقاعد النيابية تتحكم فيه الكثافة السكانية للدائرة الانتخابية.

---

[1] عبدو سعد.مقلدعلي , عصام نعمت اسماعيل , النظم الانتخابية , الطبعة الاولى , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية , 2005 , ص30.

[2] عباسي سهام، المرجع السابق، ص 6.

[3] حدار جمال , الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر , دفاتر البحوث العلمية ,الجلد9, الجزائر 2021, ص 172.

[4] بنيني احمد , الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر , اطروحة دكتوراه في القانون , كلية الحقوق والغلوم السياسية , جامعة الحاج لضر , الجزائر , ض175.

وهناك استثناءات واردة على عمومية الترشح تتمثل فيما تذهب له بعض الاحزاب السياسية من اقصاء بعض مناضليها او المنتخبين السابقين من قوائمها الحزبية او كاشتراط بعض التشريعات الحصول على عدد معين من التوقيعات من الهيئة الناخبة.

ثانيا : مبدأ الزامية اعلان الترشح

المقصود هنا هو ازام كل من يرغب في الترشح للانتخابات تقديم طلب الى الجهة المختصة والتي تلتزم بدورها الاعلان عن الترشيح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها القانون.[1]

حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ الزامية اعلان الترشح في الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات فيما يخص الترشح لانتخاب اعضاء المجالش الشعبية البلدية والولائية واعضاء البرلمان, حيث اوجب تقديم التصريحات بالترشح قبل الاقتراع باجال قانونية محددة عى مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة, بالنسبة لرئيس الجمهورية يعد التصريح بالترشح ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدر رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.[2]

المطلب الثاني : حماية حق الترشح في التشريع الجزائري

ان حق الترشح للمجالس النيابية مكفول لكل مواطن حيث ان الفكر الديمقراطي في الغالب يسعى الى توسيع المشاركة الشعبية في الانتخابات تطبيقا لمبدأ المساواة, لكن هذا لايعني ان هذا الحق لا يخلو من شروط قانونية وتنظيمية وسنوضح ذلك من خلال الفروع التالية: الفرع الاول الاساس الدستوري لحق الترشح, والفرع الثاني ضوابط ممارسة حق الترشح.[1]

الفرع الاول :الاساس الدستوري لحق الترشح

بالنظر الى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال يمكن تقسيم هذا الاساس الى مرحلتين, مرحلة الحزب الواحد ومرحلة التعددية.

[1] بنيني احمد, المرجع السابق, ص 180.
[2] الامر 21_01 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظان الانتخابات ج ر17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

اولا : في فترة الحزب الواحد

بداية هذه المرحلة من تاريخ الاستقلال الى غاية 1989 التي شهدت صدور دستور 1963 ودستور 1976

1_ دستور 1963

هو اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963 والذي يقضي ان السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة 5 اعوام بالاقتراع العام المباشر السري.[2]

وقد وكل الاقتراع الى حزب جبهة التحرير حيث نصت المادة 39 "ان يكون اقترح المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل حزب جبهة التحرير الوطني.[3]

2_ دستور 1976

كرس هذا الدستور الحقوق والحريات السياسية للمواطن عندما نص انه يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان يكون ناخبا او منتخبا.[4]

ومع ذلك تم اسناد الوظائف العليا في الدولة لاعضاء من قيادة الحزب ونلاحظ ان حق الترشح كان مقيد ومحتكر من طرف حزب جبهة التحرير الحزب الحاكم .

ثانيا: في فترة التعددية الحزبية

شهدت الجزائر سنة 1988 احتجاجات شعبية اثمرت مراجعة دستور 1976 الذي اصبح لايتماشى مع المستجدات على الساحة السياسية, وعليه صدر دستور 1989 وظهرت نية انفتاح السلطة على مختلف الاصعدة, ويتجلى ذلك في نص المادة 09 التي تنص "الشعب حر في اختيار ممثليه وانه لاحدود لتمثيل الشعب الا ما نص عليه الدستور".

معناه مساهمة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان حرية المواطن في انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.[5]

---

[1] صليحة بن العايب, المرجع السابق, ص13.
[2] المادة 27 من دستور الجزائر 1963.
[3] المادة 39 من دستور الجزائر 1963.
[4] المادة 58 من دستور الجزائر 1976.
[5] المواد 47,40,39,9 , من دستور الجزائر 1989

وبموجب قانون الانتخابات رقم 89_13 الصادر في اوت 1989 اجريت اول انتخابات تعددية محلية في 12 جوان 1990, ثم جاء دستور 1996 نوه الى فكرة الترشح والمساواة بين جميع الافراد في تقلد الوظائف العامة, ثم بعد ذلك صدر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 97_07 المؤرخ 06 مارس 1997 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 12_01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات وبصدور الامر 21_01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات, شهدت الجزائر مرحلة جديدة في مسارها السياسي والديمقراطي وهذا من خلال ادراج العديد من النصوص القانونية التي قدمت ضمانات كرست نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: ضوابط ممارسة حق الترشح

اذا كان الانتخاب هو الوسيلة التي موجبها يتم انتقال السلطة وآلية المشاركة السياسية وهي الواجهة الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للتعبير عن الراي والمشاركة في الحكم وعلى اعتبار ان النظام الانتخابي يتمثل في مجموعة من القواعد المحددة لاسلوب ممارسة المواطن لحقه في الترشح والتي وهي عبارة عن ضوابط يتم من خلالها تحديد الدوائر الانتخابية وترجمتها الى مقاعد تحدد عدد المترشحين في القوائم.[1]

حيث يتدخل المشرع في ثلاث مسائل لضبطها ويتعلق الامر بتحديد عدد المرشحين بالنسبة لكل قائمة و وجوب حصول القوائم على تزكية من الهيئة الناخبة و تخصيص مقاعد للمرأة.

اولا : تحديد عدد المترشحين في القوائم

نصت المادة 187 من قانون الانتخابات الحالي على تعداد اعضاء المجالس الشعبية المحلية والذي اعتمد لاول مرة منذ 2012 بموجب القانون العضوي 12_01 المتعلق بنظام الانتخابات حيث جعل عدد السكان يتناسب مع عدد المترشحين. بالنسبة للانتخابات الحلية والانتخابات التشريعية.[2]

[1] بوشعير السعيد , النظام السياسي الجزائري , الطبعة الثالثة , الجزائر , دار الشهاب للنشر , 1993, ص197

[2] المادة 79 من القانون العضوي 12_01 المؤرخ في 12 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد1 بتاريخ 2012/01/14.

1 _ قوائم الترشح للانتخابات المحلية

نص الامر 21_01 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما تخص توزيع المقاعد.وبهذا الخصوص، تنص المادة 169 من قانون الانتخابات أن أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ينتخبون "لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج".وبخصوص عملية التصويت، تشير المادة 170 من ذات القانون أنه "في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل، قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية"، حيث توزع المقاعد "المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قائمة الباقي للأقوى[1]."

كما جاء قانون الانتخابات متناغما مع حركة التطور الديمغرافي للبلاد حيث تنص المادة 187 منه أن عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية "يتغير حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والأسكان الأخير وضمن شروط تتمثل في 13عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة و 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة و 19 عضوا في تلك التي تتراوح ساكنتها بين 20.001 و 50.000 نسمة ."

وبالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و100.000 نسمة، فإن عدد مقاعد المجلس البلدي قد حدد ب 23 عضوا و 33 عضوا بخصوص البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة، في حين تنص ذات المادة أن عدد أعضاء المجلس في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوق، فقد حدد بـ 43 عضوا.

[1] المادة 169 الامر 21_01 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج ر17 مؤرخة في 10 مارس 2021.

وفي نفس السياق، تنص المادة 189 من هذا القانون على أن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يكون بدوره "حسب تغير عدد سكان الولاية، الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والاسكان الاخير."

وعليه، فقد نصت الوثيقة على أن توزيع للمقاعد يتمثل في 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة و39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة و43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.[1]

كما يبلغ عدد أعضاء المجلس في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة 47 عضوا و51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة و55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 أو يفوق.

2_ قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

يحدد الأمر 21_02 الصادر في 16 مارس 2021 الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني (407 مقعد) وأعضاء مجلس الأمة المنتخبين, طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وأوضح الامر في المادة الثانية منه أن الدائرة الانتخابية تحدد بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

ونصت المادة الثالثة من نفس الامر على ان توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية, كما يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120.000 نسمة على أن

[1] المادة 189 الامر 21_01 مرجع سابق.

يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة. وأن عدد المقاعد لا يمكن أن يقل عن ثلاثة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 نسمة.

ونصت المادة الرابعة ان عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج في انتخاب المجلس الشعبي الوطني بثمانية مقاعد.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة,فقد نصت المادة السادسة ان الدائرة الانتخابية تحدد بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. ويحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية بمقعدين اثنين.[1]

ثانيا : حصول القوائم على تزكية من طرف الناخبين

لقد اقر المشرع ضرورة تزكية القوائم فبالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية "يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمس وعشرين (25.000) ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية"[2] وأن التوقيعات "يجب ان تجمع عبر 23 ولاية على الأقل وأن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة (300) توقيع"، وهذا طبقا للمادة 316 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.وبالنسبة للقوائم المستقلة "يجب أن تدعم كل قائمة بمائة (100) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية".

وبالنسبة للقوائم الانتخابية في الخارج، "تقدم قائمة المترشحين، طبقا للمادة 202 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية (دون اشتراط التوقيعات) وإما بعنوان قائمة حرة تكون مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية". ولا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.[3]

---

[1] المادة 4,3,2 الامر 21_02 مؤرخ في 16 مارس 2021 الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان , ج.ر , العدد19 , 2021

[2] جدو نوال, التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012, مذكرة ماجستير, تخصص دولة ومؤسسات, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر, 2013 ص 91.

[3] المادة 301, 316 , من الامر 21_01 مرجع سابق.

ثالثا : تخصيص مقاعد للمرآة

اعتبر موضوع إشراك المرأة في الحياة السياسية من أكثر المواضيع تداولا في الديمقراطيات الغربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وهو اليوم من أكثر الضمانات التي يمكن أن تقدّمها الدول الأقل ديمقراطية للتعبير عن حداثتها السياسية، ناهيك عمّا يثيره الموضوع من جدالات مرتبطة أساسا بمنطق الكوطة كآلية لترجمة المبدأ عمليا، وما يثيره من نقاشات حول مدى تناقضه مع المبدأ الديمقراطي القائم أساسا على تكافؤ الفرص بين الجميع[1].

وكانت الجزائر من الدول الرائد في توسيع حضوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة منذ إقرارها القانون العضوي رقم03 . 12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدّد لكيفيات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، حيث صاحب هذا الإجراء ارتفاعا ملحوظا في عدد النساء في المجال السياسي منذ التجربة الانتخابية (2017/2012)، ليكون تعبيرا عن جانب هام من منطق التوظيف السياسي للمرأة في الجزائر. حافظ التعديل الدستوري الاخير 2020 على المكتسبات السابقة من خلال التاكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين كل المواطنين, وبخصوص الحقوق السياسية للمرأة فقد نصت المادة 59 "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حدود تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم"[2]

وجاء الامر 21_01 الذي فرض ضرورة التواجد النسوي في القوائم الانتخابية كشرط اساسي تحت طائلة البطلان.[3]

حسب نص المادة 176 و 191 من نفس الامر. ومنه نلاحظ ان المشرع الجزائري اعتمد حماية قانونية للمرأة في حق الترشح من خلال فرض المناصفة في القوائم , وعلى العموم ان حق الترشح للمرأة ميزه العمل على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الدساتير الجزائرية.[4]

---

[1] مسراتي سليمة , المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالسالمنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة, مجلة الفكر, جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , العدد8 ,2012 ص 190.

[2] المادة 59 التعدل الدستوري 2020 .

[3] المادة191 ,176 من الامر 21_01 مرجع سابق.

[4] بشار خالد, دغش رحيمة, حق ترشح المرأة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية , جامعة زيان عاشور الجلفة , 2021.

المبحث الثاني : شروط واجراءات ممارسة حق الترشح

ان الدستور الجزائري اعترف بحق الترشح للانتخابات، والذي يمنح السلطة التشريعية تنظيم جميع الاستحقاقات الانتخابية باستثناء الانتخابات الرئاسية التي تستمد شروطها مباشرة من الدستور. استوجب المشرع الجزائري في الناخب الراغب في الترشح ، بمقتضى القانون العضوي رقم 21 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات، توفره على مجموعة من الشروط متعلقة بشخصه وأخرى خاصة بالعهدة الانتخابية تختلف باختلاف طبيعة الانتخاب، هذا ما سنوضحه في المطلبين التاليين:المطلب الاول الشروط ممارسة حق الترشح والمطلب الثاني اجراءات الترشح.

المطلب الاول: شروط ممارسة حق الترشح

ان حق الترشح مقرون بشروط قانونية حرصت التشريعات الانتخابية على تحديدها والهدف منها هو التاكد من ان المرشح قادر ومؤهل لممارسة الاعمال الموكلة اليه وكل عميلة انتخابية تطلبت شروط تختلف حسب العملية سواء كانت انتخابات محلية او تشريعية او رئاسية.[1]

الفرع الاول : شروط الترشح للانتخابات المحلية

لقد فرضت معظم التشريعات شروط على كل من يرغب الدخول في المنافسة الانتخابية ضمن تشكيلة مجلس من المجالس الشعبية المختلفة. وبنظرة متفحصة في المنظومة التشريعية المتعلقة بنظام الانتخابات، سنرى أن هناك شروطا وردت في الدساتير الجزائرية أو في القوانين إلا أن بعضها بقي ثابتا في كل المراحل التي مر بها النظام السياسي، وبعضها طرأ عليه تغيير وخاصة فيما يتعلق بالشروط السياسية التي تغيرت بتغير نظام الحكم[1]

لقد نصت المادة 184 من الامر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح، ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغا سن ثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع

[1] بوشعير السعيد , النظام السياسي الجزائري , مرجع سابق.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها[2]
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناء الجنح غير العمدية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

وطبقا للمادة 181، لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية. يتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

وطبقا للمادة 182، لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين إثنين 2 ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية[3].

وطبقا للمادة 188، يعتبر غير قابلين للإنتخاب، خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقيف عن العمل في دائرة الإختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن يمارسوا فيها وظائفهم:

- أعضاء السلطة الوطنية المستقلة و أعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الأمين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.

[1] أ, مولاي بشير,تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بشار , مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 12 ' جانفي 2015

[2] موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz//

[3] موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz//

- عضو مجلس الولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفو أسلاك الأمن.
- أمين خزينة البلدية.
- المراقب المالي للبلدية.
- الأمين العام للبلدية.

الفرع الثاني : شروط الترشح للانتخابات التشريعية

يكتسي الطابع الوطني لعهدة المجلس الشعبي الوطني خصوصية معينة مثل السن المرتفع مقارنة بغيرها حيث حددت بخمس وعشرون سنة (25).[1]

لقد نصت المادة 200 من الامر 21 _01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني، ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرةالانتخابية التي يترشح فيها
- أن يكون بالغا سن خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جناية أو جنحة ولم يرد إعتباره بإستثناءالجنح غير العمدية
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية

[1] صليحة بن العايب، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2014/2013 ، ص 22.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين[1].

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

أن الشروط الأساسية للترشح لرئاسة الجمهورية يتولاها المؤسس الدستوري فهي لا يمكن تعديلها إلا بموجب تعديل دستوري،[2] وبالتالي تبقى هذه الشروط كماهو منصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 وتتمثل أساسا في الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للمترشح وزوجه مع عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وأن يدين بالإسلام، يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 أو عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، والتصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. أما بخصوص الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فنص عليها الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أهمها:[3]

ما جاء في المادة 249

- إيداع المترشح شخصيا لملف ترشحه لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذا لتفادي ما وقع قبل رئاسيات أفريل 2019، حيث كثر الكلام حول تسليم المترشح ملف الترشح شخصيا أو عن طريق شخصا آخر وهو ما أدى بالمجلس الدستوري من إصدار فتوى تتيح النيابة عن المترشح لدفع ملف الترشح وهو ما حصل فعلا عندما قام السيد عبد الغاني زعلان مدير حملة المترشح عبد العزيز بوتفليقة من دفع ملف ترشح هذا الأخير نظرا

[1] موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz//.

[2] غلاب عبد الحق, الشروط المستحدثة للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات, دراسة تحليلية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1, مجلة القانون, العدد8 , 2019.

[3] المادة 249 من الامر 21_01 مرجع سابق.

لظروفه الصحية التي تمنعه من ذلك شخصيا.[1] كما أدخلت المادة 253 من نفس القانون العضوي تعديلات تمس قائمة التوقيعات للترشح لرئاسة الجمهورية،حيث تم اعتماد اما 600 توقيع لمنتخبين في المجالس البلدية والولائية والبرلمانية، موزعة على 29 ولاية على الاقل, اما (50000) توقيع الأفراد المسجلين في القوائم الانتخابية موزعة على 29 ولاية على الاقل على ألا يقل العدد الأدنى في كل ولاية عن1200توقيع.[2]

المطلب الثاني : اجراءات الترشح

أن القانون العضوي 21-01 هو قانون جديد ولكنه جاء استجابة لتطلعات الحركة الشعبية الهادفة الى تغير سياسي شاملا في البلاد حيث اتضح لنا أن الأحكام المتعلقة بحق الترشج سواء بالنسبة للانتخابات المحلية او التشريعية، قد أضافت شروطا جديدة، خاصة في مرحلتي إعداد قوائم المترشحين والتصريح بالترشح حيث اشترط تدعيم القوائم الحرة او القوائم المزكاة من حزب او أحزاب سياسية تشارك لأول مرة في الانتخابات بعدد من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابيةحسب المادة 202 من الامر 21. 01 و يمكن القول ان المشرع أضاف قيودا جديدا على حق الترشح وإن كان تخلى عن دوره في البعض الأحيان عن طريق الإحالة الى التنظيم. وتبعا لما تقدم فإنه تبين أن تقليص آجال الترشح (المادة 203من نفس الامر) يتماشى وفلسفة التعديل الدستوري الأخير في تكريس الحقوق والحريات.

الفرع الاول : اجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية

حدد الامر 01.21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جملة من الشروط ينبغي أن تتوفر في المترشحين لانتخابات المحلية والتشريعية وسوف نتطرق إلى الشروط الوارد على حق الترشح والمتعلقة بالعمليتين.

اولا: اجراءات الترشح للانتخابات المحلية

[1] د.كوسة عمار ,ط.د أحفايظية سمير الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19 جامعة سطيف , المنصة الجزائرية للمجلات العلمية Asjp, 2020

[2] المادة,253 منالامر رقم 21-01 مرجع سابق.

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية او الممثليات الدبلوماسية او القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج ويكون ذلك بتقديم رسالة من طرف ممثل العازمين على الترشح يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين.[1]

يعد تصريحا بالترشح ايداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفقا للمادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة. يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي[2] :

الإسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح، تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الإنتخابية المعنية، يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الإنخابية.

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع وتضمن الامر 21 . 01 احكاما انتقالية، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يجب على قائمة المترشحين المقدمة سواء تحت رعاية حزب سياسي أو بصفة مستقلة أن تدعم، على الأقل، بخمسة وثلاثين (35) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله. طبقا للمادة 318 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أنه بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن عشرين ألف (20.000) نسمة أن تدعم على الأقل بعشرين (20) توقيعا من ناخبي البلدية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

[1] العميسي احمد صالح , النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة , دراسة مقارنة , اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , القانون العام , كلية الحقوق, جامعة الجزائر , 2012 ص 192.

[2] المادة,177 منالامر رقم 21-01 مرجع سابق.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا و يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

وتنتهي الاجال إثني عشرة (12) ساعة قبل اختتام اجال إيداع قوائم الترشيحات يوم الخميس 07 اكتوبر 2021 على الساعة منتصف النهار (12 سا 00 د) وفقا للمادتين 179-180 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل (خمسون) 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع، آخر اجل منتصف الليل (00.00 سا)، مقابل وصل الاستلام.

- يكون استلام ملفات الترشح كل أيام الاسبوع، ما عدا يوم الجمعة، من الساعة التاسعة صباحا (9 سا 00 د) الى غاية الرابعة والنصف مساءا (4 سا 30د).

- لا يجوز القيام باي اضافة او تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي[1].

ثانيا: اجراءات الترشح للانتخابات التشريعية

1. المجلس الشعبي الوطني

يعد تصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني عن طريق ايداع قائمة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (المادة 201) ويقدم التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب او القائمة المستقلة يتضمن:

- تسمية الحزب اوالاحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار
- الدائرة الانتخابية المعنية
- ارفاق برنامج الحملة الانتخابية

[1] المادة 180 من الامر رقم 21-01 مرجع سابق

- استمارة الترشح المسلمة من طرف السلطة المستقلة ويتم تسليم وصل للمترشح يبين تاريخ وساعة ايداع الملف, اما في الدوائر الانتخابية في الخارج يتم ايداع الملف لدى الممثليات الدبلوماسية او القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض.

ولقد نصت المادة 202 يجب ان تزكى كل قائمة حسب احدى الصيغ التالية:

- اما من طرف الاحزاب التي حصلت على اكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الانتخابات الاخيرة.
- اما من طرف الاحزاب التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية
- اما تدعم القائمة بتوقيع مائتان وخمسون (250) ناخبا من الدائرة الانتخابيةعلى كل مقعد بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج:
- اما تحت رعاية حزب سياسي اوعدة احزاب سياسية
- اما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية

وينتهي اجال ايداع قوائم المترشحين خمسين يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع[1]

2. مجلس الامة

بالنسبة للتصريح بالترشح يتم تقديم رسالة خطية موقعة من طرف المترشح مع وضع البصمة يعلن فيها نية تكوين ملف ترشيح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.[2]

يتم سحب استمارتي (2) التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليميا.

يقوم المترشح بإيداع نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد ملئها حسب المطلوب والتوقيع عليها مع وضع بصمة السبابةاليسرى.

[1] المادة 202 من الامر رقم 21-01 مرجع سابق.
[2] موقع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz//

– ملف الترشح:

يجب ان يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية.

– استمارة التصريح بالترشح في نسختين (2)

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية او جواز السفر ذات صلاحية جارية.

– مستخرج من عقد الميلاد.

– وثيقة تثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية.

– شهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب ، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي.

– صورة (1) شمسية.

ويجب ان يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

يكون استقبال الملفات كل ايام الاسبوع من الاحد الى الخميس من الساعة التاسعة صباحا الى غاية الساعة الرابعة و النصف مساء.

الفرع الثاني : اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية

حتى تكون عملية الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية صحيحة أحاطها المؤسس الدستوري والمشرع بمجموعة من الشروط والإجراءات والمتعلقة في الغالب بملف الترشح، وسنكتفي بما استحدث بعد التعديل الدستوري وما جاء به ألامر 01.21 في هذا الشأن من التطرق إلى ما استجد في التصريح بالترشح , ثم ما استجد في آجال التصريح بالترشح .

اولا: التصريح بالترشح:

يتم التصريح بالترشج لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل حسب نص المادة 249 من الامر 01.21، ويجب أن يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق المحددة في نفس المادة حيث تنص على تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، و اشترطت تصريح

بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام، و شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.[1]

وأضافت فقرة تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية فقط وأضافت فقرتين اشترطتا شهادة الجنسية الأصلية لأب وام المعني، وأشارت إلى نسخة من بطاقة الناخب، وأضافت فقرة تنص على التعهد الكتابي الموقع من طرف المترشح يتعهد فيه بتكريس مبادئ السلم.

ثانيا: آجال التصريح بالترشح

تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف 30 يوم السابقة لانتهاء عهدة الرئيس ويودع التصريح بالترشح في ظرف الاربعين (40) يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[2] حسب المادة 251 على ان تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل اقصاه سبعة (07) ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح حسب المادة 252 وترسل السلطة المستقلة قرارتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح الى المحكمة الدستورية في اجل اقصاه اربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها وتقوم المحكمة الدستورية بنشر قرارها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[1] المادة 249 من الامر 21_01 مرجع سابق
[2] المادة 251 من الامر 21_01 مرجع سابق

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الاول للاطار القانوني لحق الترشح في التشريع الجزائري وكان التفصيل في مبحثين تناولنا في المبحث الاول مبادئ حق الترشح وكفالته, حيث اتضحت نية المشرع في تكريس المبادئ الدستورية المتمثلة في عمومية والزامية الترشح للانتخابات وهذا لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين, وكذلك تطرقنا الى كفالة حق الترشح التي لاحظنا تغيرات جذرية بدئا من الحزب الواحد الى مرحلة التعددية الحزبية التي شهدت صدور دستور جديد تلته عدة تعديلات دستورية مع صدور القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات. وفي المبحث الثاني تطرقنا الى شروط ممارسة حق الترشح, حيث جاء المشرع بشروط مقيدة للترشح مثل شرط السن الذي كان متباين بين الترشح للمجالس والرئاسة, فالمشرع حرص في ظل القانون الجديد للانتخابات على تجسيد مبدأ حق المواطن في المشاركة السياسية في ادارة شؤون الوطن.

الفصل الثاني

الرقابة والاشراف على حق الترشح

تمهيد:

تتجسد الرقابة والاشراف على حق الترشح في صورتين تتمثل في الرقابة الادارية والرقابة القضائية, وهي بمثابة ضمانات رقابية تقوم بها المصالح المختصة بمختلف انواعها للاشراف على العملية الانتخابية ورقابتها, بهدف تحسين العمل وتبيان النقائص لضبط الاجراءات الكفيلة بتحقيق المساواة والحيلولة دون الوصول الى تجاوزات.

وتكمن اهمية الرقابة الادارية والقضائية على العملية الانتخابية بصفة عامة وحق الترشح بصفة خاصة في ان النظام الانتخابي لايستطيع بمفرده تامين انتخابات نزيهة وشفافة, اذا لم يكن هناك اشراف اداري وقضائي.

ولان حماية حق الترشح يرتبط بنزاهة العملية الانتخابية, فهو مرتبط بحياد ونزاهة الادارة والقضاء وجاءت اساليب الرقابة الادارية والقضائية متعددة بتعدد مراحل العملية الانتخابية.

وفي هذا الفصل نتطرق الى مبحثين, المبحث الاول الرقابة الادارية لحماية حق الترشح والمبحث الثاني نتناول: رقابة القضاء والمحكمة الدستورية على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح.

المبحث الاول: آلية الرقابة الادارية لحماية حق الترشح

تصبو جل الدول الى الديمقراطية وذلك من خلال العملية الانتخابية للاضطلاع بدور المحفز لبناء وتعزيز العدالة والمساواة، لقد كرست دول العالم اليوم في دساتيرها مجموعة من المبادئ والضمانات تقوم عليها نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، من تلك الضمانات اسناد عملية تنظيم وإدارة العملية الانتخابية لسلطة أو لجنة خاصة محايدة. ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر على تعديلات جوهرية تتعلق بسير العملية الانتخابية، حيث نص على أن السلطات العمومية ملزمة بإحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد، لذلك قام المشرع الجزائري بتعديلات جوهرية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات،[1] واستحدث السلطة المكلفة بتنظيم وإدارة العملية الانتخابية تحت مسمى" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، ومن ثم صدر القانون العضوي 19- 07 المتعلق بها الملغى،[2] حيث يبين دورها في كل مراحل العملية الانتخابية كما صدر التعديل الدستوري لسنة 2020,[3] وأكد على ذلك في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي للانتخابات وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وإدارة العملية الانتخابية، خاصة في الانتخابات الرئاسية بمرحلتيها التحضيرية ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وقد قامت فعليا في تنظيم وتحضير وإدارة العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية في الجزائر التي أجريت يوم 12 ديسمبر 2019، حيث أعلنت عن تحيين القوائم الانتخابية ومراجعتها واستقبلت ملفات المترشحين وطابقتا مع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ووزعت على المترشحين الحيز الزمني والأماكن بما يضمن نزاهة وشفافية

العملية الانتخابية كما قا مت بتوزيع أعضاء مكاتب التصويت عبر المراكز والمكاتب.

---

[1] القانون العضوي رقم 16_10 المؤرخ في 25 اوت 2016, المتعلق بنظام الانتخابات, ج.ر العدد 50, الصادرة في 28 اوت 2016. ص09 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19_08, المؤرخ في 14 سبتمبر 2019, ج.ر: عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019, ص:12.

[2] القانون العضوي رقم 19_07 المؤرخ في 15سبتمبر 2019, المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات, الملغى, ج.ر العدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019, ص:05.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20_442, المؤرخ في 30سبتمبر 2020, المتضمن التعديل الدستوري,ج.ر العدد82 الصادرة في 30سبتمبر 2020, ص:04.

في هذا المبحث سوف نتناول مدى فعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في رقابتها وإشرافها على حق الترشح وذلك وفق المطلبين الآتيين: المطلب الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المطلب الثاني: رقابة واشراف السلطة الوطنية المستقلة على حق الترشح.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظامها القانوني

جاءت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نتيجة الأحداث المتسارعة التي شهدها الشارع الجزائري بداية من فبراير 2019، حيث قام المشرع الجزائري بتعديل جزئي للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، ونص على ميلاد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما صدر القانون العضوي رقم 07-19 الذي ينظم تشكيلتا وسيرها وعملها، ولكن هذين القانونين لم يدوما كثيرا؛ حيث ضمهما المشرع في الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، عملا بنص المواد من200و203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي بينت الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات، كما حدد ذلك الأمر المذكور سلفا.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة وتشكيلها

وضح المشرع الجزائري في التعديل الدستور الأخير سنة 2020، الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما بين ذلك في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الفصل الأول من الباب الأول منه، كما تطرق فيه لصلاحياتها، وبين في الفصل الثاني منه لتنظيمها وسيرها.

اولا: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الطبيعية القانونية للسلطة فجاء فيها:" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، كما بين ذلك المشرع في المادة 8 من الأمر رقم 01-21،[1] السالف الذكر، حيث نصت على:" تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنونة وبالاستقلالية الإدارية والمالية. يتضح لنا من خلال النصوص

[1] المادة 8 من الامر 21_01 مرجع سابق.

القانونية المذكورة أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية، لا تخضع في عملها ولا في تسيير ميزانيتها لأي مؤسسة دستورية أخرى، فهي مستقلة تماما عنهم، وهذا يؤدي إلى نزاهة العملية الانتخابية. تضطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمهمة لإشراف والرقابة على العملية الانتخابية برمتها، طبقا لما ورد النص عليه في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمادة 7 من الأمررقم 01-21، السالف الذكر. تتخذ السلطة المستقلة مقرا خاصا بها يقع في الجزائر العاصمة ، على حسب ما ورد في نص المادة 9 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنه استثناء في حالة الضرورة ينقل إلى أي مكان آخر من الوطن.

ثانيا: تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات من جهازين، جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة.

1: الجهاز التداولي للسلطة

يتمثل الجهاز التداولي للسلطة في مجلسها الذي يتكون من عشرين (20) عضوا يعنينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة لعهدة واحدة لمدة ست (6) سنوات،[1] نصت المادة 40 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي على الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جاء فيها:" يجب أن تتوفر في عضو السلطة الوطنية المستقلة الشروط الآتية:

أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة، ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، ألا يكون محكوما عليه

[1] انظر المادة 21 من الامر 21_01 مرجع سابق.

بسبب الغش الانتخابي" وأضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى ضمنية تكون أثناء تقلدهم لمهامهم، فمنعهم من الترشح لأي انتخابات خلال عهدتهم،[1] وأمرهم بالالتزام بواجب التحفظ والحياد ولقد ألزم المشرع الجزائري مجلس السلطة بأن يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريه وباعتبار مجلس السلطة جهازا تداوليا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من ذات الأمر المذكور سلفا، على أن مجلس السلطة يستدعى من طرف رئيسها، أو من طرف ثلثي (2/3) أعضائها من أجل التداول في قراراتها ، أي يستدعى من طرف الرئيس أو من طرف أربعة (14) عضوا، وهذا من شأنه أن يجعلها تسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشفافية تامة دون سيطرة أحد أعضائها أو مجلسها على قراراتها، ويضمن استقرارها وابعاد شبهة التزوير.

2: الجهاز التنفيذي للسلطة

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الجهاز التنفيذي لها، يعين من طرف رئيس الجمهورية مباشرة, [2] نص المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمررقم 01-21، السالف الذكر، على أن اختيار وتعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يكون من طرف رئيس الجمهورية فقط , وتساعد رئيس السلطة المستقلة للانتخابات أمانة عامة مهمتها التسيير الإداري والتقني، تعمل تحت مسؤوليته مباشرة.[3]

3: المندوبيات المحلية ومندويات الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 32 و39 من الأمررقم 01-21، السالف الذكر، على أن للسلطة المستقلة للانتخابات امتدادات على المستويين المحلي والخارجي، تتمثل على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية التي تكون في كل ولاية، أما على المستوى الخارجي فتتمثل في المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وبين المشرع في المادة 33 من الأمر المذكور سلفا عدد أعضاء المندوبيات الولائية الذي يتكون من (3)

[1] انظر المادة,42 من الامر 21_01.

[2] المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] انظر المادة 28 من الامر 21_01 .

إلى (15) عضوا، يختلف عددهم حسب عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة، ويكون تعيينهم بموجب قرار من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. ولم ينص المشرع الجزائري على عدد أعضاء المندونيات البلدية والمندونيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج كما فعل في المندوبية الولائية، واكتفى في المادة 39 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، بالتنصيص على أن رئيس السلطة المستقلة من يشكل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بموجب قرار، وتتمثل مهمة أعضاء المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج بمهمة تسيير تلك المندونيات على المستوى الداخلي أو الخارجي.

الفرع الثاني: تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نص المشرع الجزائري على تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الأمر رقم 01-21، قسم الأدوار والصلاحيات بين رئيسها ومجلسها، ويساعدهما في ذلك مندوبياتها على المستويين المحلي والخارجي.[1]

اولا: صلاحيات رئيسها

أوكل المشرع الجزائري لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجموعة من الصلاحيات والمهام، وتساعده في ذلك الأمانة الدائمة للسلطة التي تعمل تحت إشرافه وسلطته، وقد ذكر المشرع تلك الصلاحيات في المادة 30 من الأمر رقم 01-21 على سبيل الحصر، ويمكن تصنيفها بما يأتي:

1: الصلاحيات القيادية

لقد بين المشرع في المادة 30 من الأمررقم 01-21 مجموعة من الصلاحيات تتمثل في: يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، الآمر بالصرف لميزانية السلطة، يتخذ كل التدابير القانونية من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية والاستفتائية.[2]

[1] انظر المادة 30 من الامر 21_01

[2] انظر المادة 30 من الامر 21_01

2: مهمة تنصيب وتعيين الأعضاء في السلطة

بين المشرع الجزائري في المادة 30 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم بتعيين أعضاء مجلسها، الأمانة العامة لها، منسقي وأعضاء المندوبيات على المستويين المحلي والخارجي، بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية والاستفتائية، الأمين العام للسلطة، الموظفين الإداريين والتقنيين.[1]

3: التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة

يقوم رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوقيع القرارات الصادرة عن السلطة بمناسبة تنظيمها وسيرها، وكذلك يقوم بالتوقيع على محاضر المداولات، كما عليه أن يحرص على تبليغها وحفظها وأرشفتها.

4: مهمة الإخطار

نصت المادة 12 من الأمررقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يقوم باخطار السلطات العمومية المعنية باي ملاحظة او خلل او نقص يسجل, مرتبط بنطاق اختصاصها من شانه التاثير على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها.[2]

5: يعلن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والتشريعية

يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء إذا انقضت آجال الطعن فيها أو إذا كانت نهائية على حسب ما نصت عليه المادة 30 من ذات الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ثانيا: صلاحيات مجلس السلطة

عدد المشرع في المادة 26 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، صلاحيات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سبيل الحصر، ونصنف تلك الصلاحيات بما يأتي:

[1] انظر المادة 30 الفقرة 9,8,7, من الامر 21_01

[2] انظر المادة 12, من الامر 21_01 مرجع سابق.

1: المصادقة

أوكل المشرع لمجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة المصادقة على برنامج عمل السلطة الذي يقدمه رئيسها، تقرير مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية المقدم لها من طرف رئيسها، القانون الأساسي المتعلق بمستخدمي السلطة، ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.[1]

2: إعداد قوائم أعضاء السلطة على المستويين المحلي والخارجي

يعد مجلس السلطة القوائم الاسمية لأعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية على المستوى المحلي، كما تقوم بإعداد القوائم الاسمية المتعلقة بالمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية على المستوى الخارجي

3: استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية

نصت المادة 26 فقرة من الأمررقم 01-21، سالف الذكر أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يقوم باستقبال ملفات الترشح المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية دون غيرها. [2]

4: يشرف على التوزيع العادل والمنصف لكل ما يتعلق بالحملة الانتخابية

يوزع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحيز الزمني والوسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية على مجموع المترشحين للانتخابات توزيعا عادلا، من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابيه.

5: استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والبت فيا

يقوم مجلس السلطة المستقلة باستقبال كل الطعون الانتخابية المتضمنة في محاضر التصويت والفرز، وعليه أن يفصل فيها طبقا للقانون والتنظيم المعمول بهما، ويبلغها للأطراف المعنيه.

[1] انظر المادة 26, من الامر 21_01 مرجع سابق.

[2] انظر المادة 26, الفقرة 4 من الامر 21_01

6: إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات الانتخابية

يبدي مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رأيه وجوبيا في مشاريع القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 فقرة 11 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، حيث جاء فيها:"يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات".

7: يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية وترقيتها

يعد مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مواثيق أخلاقيات الممارسات الانتخابية باعتبار أن ذلك يدخل في صلاحياته، وهذا من خلال ما تلاحظه وتباشره ميدانيا أثناء سير العمليات الانتخابية بشتى أنواعها .

ثالثا: صلاحيات مندوبيات السلطة

تمارس المندوبيات الولائية مهامها برئاسة منسقها الذي ينفذ تعليمات وقرارات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتعمل المندوبيات البلدية تحت سلطة منسقها، كما تعمل تحت سلطة المندوبية الولائية، ولا يمكن أن تتعدى كل مندوبية ولائية أو بلدية دائرة اختصاصها، كما تعمل المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الخارج برئاسة منسقها تنفيذا لتعليمات وأوامر رئيس السلطة ومجلسها.

المطلب الثاني: رقابة واشراف السلطة الوطنية المستقلة على حق الترشح

لقد أوكل المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصلاحية المطلقة بجميع مراحلها وهذا ما نادت به مختلف التنظيمات في الإشراف على العملية الانتخابية المهتمة بالديمقراطية في العالم ، فقد أقصى المشرع الجزائري السلطة التنفيذية كلية عمليات تنظيم وتحضير والإشراف على العمليات الانتخابية، ويعد هذا سابقة في تاريخ الجزائر، حيث أن كل الاستحقاقات الماضية كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية أو بالاشتراك مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السابقة، أو بإشراك القضاء فيها.

الفرع الأول: إشراف السلطة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية، كما تقوم بالتأكد من سلامة هذه القوائم بمتابعة عمليتي القيد فيها والشطب منها، كما تقبل التظلمات المتعلقة بها، وتبت فيها، كما تقوم السلطة باستقبال استمارات الترشح والرقابة عليها بمطابقتها للقانون، وتقوم بالإشراف على الحملة الانتخابية وتتابع وتراقب سيرها.

اولا: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وتسليم بطاقة الناخب

القوائم الانتخابية هي عبارة عن جداول مرتبة أبجديا تضم أسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية الذين تتوافر فيهم الشروط الخاصةبعضوية هيئة الناخبين وممارسة حق التصويت.[1]

1: إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية

لقد نص المشرع الجزائري على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بإعداد القوائم الانتخابيه، وذلك بتسجيل الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخابات وشطب من انتفت فيهم الشروط أو وجدو في إحدى الموانع القانونية أو الطبيعيه ولقد نص المشرع الجزائري على اللجنتين البلدية واللجنة للممثلية للدبلوماسية أو القنصلية في الخارج اللتان تقومان بعملية القيد والشطب من القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية والاستثنائية. وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القوائم الانتخابية في ذمة العموم لكي يطلع عليها الناخبون وممثلو الأحزاب السياسية ، وتقوم بقبول الاعتراضات والتظلمات المتعلقة بعملي التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية والبت فيها في الآجال القانونيه

2: إعداد بطاقة الناخب وتسليمها

عرف المشرع الجزائري بطاقة الناخب في المادة 2 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، فنص على انها:" بطاقة شخصية تسلمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية لتمكينه من ممارسة حقه في

[1] عمرو هاشم ربيع واخرون,موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية , مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام , مصر ,2009,ص124

التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتائية مع اظهار بطاقة الهوية.[1] وتقوم بتسليمها لأصحابها قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع، ويمكن سحبها إلى غاية عشية الاقتراع من مقر المندونيات عند عدم تبليغها لأصحابها في المدة السابقة، ويجب أن تحتوي بطاقة الناخب على لقب الناخب واسمه وتاريخ ميلاده وعنوانه، كما تحمل رقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، ورقم مكتب التصويت المسجل فيه عنوانه""، كما تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة، التي يحدد كيفياتها وشروطها نص خاص.

ثانيا: إشراف السلطة على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية

تعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنظيم وتحضير والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية والتأكد من سلامة إجراءاتهما.

1: إشراف السلطة على عملية الترشح

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهوريه،[2] وتفصل فيها بقرار معلل في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح,[3] حيث تقوم بالتأكد من سلامة الشروط والإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع ملف الترشح، حيث تقوم بمطابقتها لما جاء به الأمر رقم 01-21، السالف الذكر. ويتم ايداع ملفات الترشح لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ويجب ان يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية(8) ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح. ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الاجل.

2: إشراف السلطة على مجريات الحملة الانتخابية

تعرف الحملة الانتخابية على أنها مجموعة الأنشطة السياسية التي تسبق عملية الاقتراع، والتي يقوم بها المرشحون فرادى أو جماعات (أحزاب أو قوى سياسية) أو كلاهما، بعقد مؤتمراتهم الانتخابية وتنظيم محافل خطبهم الدعوية، واستخدام التجمعات والمواكب والصحف

[1] رفائيل لوبيزبينتور واخرون , المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات, البرنامج الانمائي للامم المتحدة , مصر 2014 ص:21

[3] المادة 252 من الامر 21_01 مرجع سابق

والتلفزيون والإذاعة والإعلانات والنشرات والوسائط الإلكترونية بمختلف أنواعها، لعرض أفكارهم ووعودهم، واطلاع الناخبين على سياساتهم وبرامجهم، بهدف الحصول على أصواتهم يوم الاقتراع.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عمليتين خلال الحملة الانتخابية، وهما:

_ تشرف السلطة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الهياكل المعنية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، كما تقوم بتوزيع المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين، وهذا ما نصت عليه المواد 10 و79 و82 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

_ تشرف السلطة على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع الحيز الزمي المنصف بين المترشحين في وسائل الإعلام السمعية والبصرية، فلقد نص المشرع في المادة 77 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، على ذلك فجاء فيها:" يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول...".[1]

_ تراقب تمويل الحملة الانتخابية:

أحاط المشرع الجزائري في الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، عملية تمويل الحملة الانتخابية بإجراءات وشروط من اجل تصفيتها من شبهة المال الفاسد وشراء الذمم الانتخابية، وذلك قصد الوصول إلى انتخابات حرة ونزهة .[2]

[1] انظر المادة 77, من الامر 21_01 مرجع سابق

[2] انظر المادة 128, الفقرة 4 من الامر 21_01

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج

خول المشرع الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات عديدة ومتنوعة في عملية الاقتراع وكذا في عملية الفرز وإعلان النتائج.

اولا: مهام السلطة في مرحلة التصويت

عرفت عملية التصويت بأنها:" تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يمثله بدء من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مرورا بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين او العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين,[1] وتباشر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها في الانتخابات، والتي يمكن تقسيمها إلى صلاحيات قبل يوم الاقتراع، والصلاحيات الثانية مهامها يوم الاقتراع.

1: صلاحيات السلطة قبل يوم الاقتراع

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات احترازية تتعلق بالاقتراع تقوم مها قبل يوم الاقتراع تتمثل في:

_ تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت

تقوم السلطة بتعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت الذي جاء النص على تشكيلته في المادة128 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر.

على أن يكون تعيينهم وتسخيرهم يكون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية ومقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومقر الولاية والبلدية والمقاطعات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما أوجب المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت للمثلين عن الأحزاب السياسية المتنافسة والمترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك

مقابل وصل تسليم، وألزم المشرع على رئيس مكتب التصويت تعليق قائمة الأعضاء في مكتب التصويت يوم الاقتراع.[2]

_ تقبل الطعون المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين

قد تعترض بعض الأطراف المتنافسة في الانتخابات على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، فيكون هذا الطعن مقبولا إذا قدم كتابيا ومعللا في خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتعليق القائمة، وترد عليه في الوقت المحدد لأن هذه المواعيد مرتبطة بسيركل العملية الانتخابيه .[3]

_ توزع ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتوزيع ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت، فقد نصت المادة 141 من الأمررقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على السماح للمترشحين أو السماح لمن يمثلهم بحضور عمليتي التصويت والفرز في حدود ممثل واحد في كل مركز ومكتب تصويت على ألا يتجاوز عدد الممثلين في مكتب التصويت عن خمسة (5) ممثلين. وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا من أجل حضور عمليات التصويت والفرز.

_ توفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب التصويت

توفر السلطة المستقلة للانتخابات كل المستلزمات والوثائق والعتاد اللازم في مكاتب التصويت، كما تقوم بالتنسيق مع السلطات العمومية المختلفة من أجل ضمان ذلك.[4]

2: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم الاقتراع

---

[1] عبد الناصر ابو سمهدانة, حسين ابراهيم خليل, موسوعة التعليق على الاعلان الدستوري الصادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة في مارس 2011, المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , مصر 2011, ص308.

[2] المادة 129 الامر 21_01 مرجع سابق.

[3] د.بركات محمد, ط د.رحماني ربيع ,دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية, ASJP, جامعة محمد بوضياف المسيلة, 2021, ص30.

[4] المادة 10 من الامر 21_01 مرجع سابق

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المهام والصلاحيات أثناء الاقتراع، بحيث تقوم بالإشراف والرقابة على مجموعة من التدابير في هذا اليوم.

_ تتأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تلتزم بموعد افتتاح الاقتراع الذي حدده المشرع في المادة 132 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، حيث أن الاقتراع يدوم يوما واحدا، يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة. واستثناء يتم تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة بعد الترخص له من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية .

_ تتأكد من حضور ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار على مراكز ومكاتب التصويت

بعدما تأكدت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع من التوزيع العادل والمنصف لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، تقوم يوم الاقتراع بالتأكد من كل التدابير للسماح لهم بالحضور إلى مكاتب ومراكز التصويت وممارسة حقهم في الرقابة

_ تتأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت

تتأكد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الالتزام بالترتيب حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين.[1]

_ تتأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها

تقوم السلطة برقابة عملية التصويت وتوجيهها بما يتوافق مع قانون الانتخابات والتنظيم المعمول به، فتقوم بالتاكد من الشخص المصوت المسجل في القائمة الانتخابية كأصل عام وهذا ما نصت عليه المادة 133 من الأمررقم 01-21، السالف الذكر، ومن ثم تقوم بالتأكد من سلامة الوكالات من حيث فئات الموكلين المذكورين في المادة 157 من ذات الأمر

[1] المادة 134 من الامر 21_01 مرجع سابق

المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وعدم منح الوكالة إلا لوكيل واحد تتوفر فيه شروط الناخب، وتراقب اللجنة الإدارية الانتخابية عند تحريرها لعقد الوكالة وتلزمها بالمدة القانونية لتحريرها التي تبدأ خلال الخمسة عشر(15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع .[1]

ثانيا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مرحلة الفرز

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عملية الفرزا كما تقوم بإعلان النتائج، ويمكن حصر صلاحيات السلطة في هذه المرحلة في ثلاث، وهي:

1_: التأكد من احترام إجراءات الفرز والإحصاء

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمتابعة عملية الفرز والإحصاء، والتاكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بهما، كما تقوم بالتأكد من حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، وفق ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في المادة 152 من الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، حيث أن عملية الفرز تبدأ بعد عملية التصويت مباشرة وتدوم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء، وتكون في مكاتب التصويت، واستثناء عندما يتعلق الأمر بمكاتب التصويت المتنقلة يكون الفرز في مكاتب التصويت الملحقة بها، وتتأكد السلطة من ترتيب الطاولات المخصصة لعملية الفرز بحيث يسهل على الناخبين والمترشحين او ممثليهم الطواف حولها.(1) كما تراقب السلطة أعضاء مكتب التصويت عند قيامهم باختيار الفارزين،[2] وتتابع عملية تلاوة وعد الأصوات بالكيفية المنصوص عليها في المادة 154 من الأمر رقم 01-21.

2_: تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتيم في محاضر الفرز

[1] المادة 159 من الامر 21_01 مرجع سابق

[2] د.بركات محمد, ط د.رحماني ربيع ,دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية , ASJP, جامعة محمد بوضياف المسيلة ,2021 , ص32.

يلزم المشرع في المادة 155 من الأمر رقم 01-21، رئيس مكتب التصويت بأن يسمح للممثلين عن الأحزاب والمترشحين الأحرار بوضع ملاحظاتهم أو تحفظاتهم في محضر نتائج الفرز على أن تدون بحبر لا يمحى. وتراقب السلطة هذه العملية قصد ضمان الشفافية أثناء الفرز، وتتدخل السلطة تلقائيا أو بناء على إخطار أحد ممثلي الأحزاب أو أحد ممثلي المترشحين الأحرار.

3_: تتأكد من تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار

نصت المادة 155 من الامر رقم 01-21،[1] على وجوب تحرير محاضر الفرز في ثلاث (3) نسخ توقع من أعضاء مكتب التصويت، ويتم توزيعها على كل من رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية مع الملاحق ونسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما نصت المادة 259 من الامر رقم 01-21,[2] على تسجيل نتائج الانتخاب بكل مكتب تصويت في محضر وفق استمارات خاصة، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية الي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء نتائج التصويت والمحصل عليها من كل مكتب تصويت وهذا ما نصت عليه المادة 185و 209 و 272 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

المبحث الثاني: رقابة القضاء والمحكمة الدستورية على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح

مما لا جدال فيه أن الاستحقاقات الانتخابية تعتبر من أهم مقومات الديمقراطية، ذلك أن الفكر الديمقراطي يرتكز على مبدأ جوهري يتمثل في اختيار مسيري الشأن العام،[3] وبطبيعة الحال، فإن الانتخابات تعتبر الوسيلة الأبرز في هذا الاختيار وهذا لا يتحقق الا بنزاهة الانتخابات التي لا تتأتى إلا باحترام تام للضمانات القانونية، وذلك بتغليب الصالح العام على المصالح الذاتية، ذلك أن العملية الانتخابية، هي مجال للتنافس بين الأشخاص والسلطة

1 المادة 155 من الامر رقم 01-21

2 المادة 259 من الامر رقم 01-21 مرجع سابق .

3 ثروت بدوي, النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1999, ص212.

ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع،[1] وهذا هو الذي يشكل مجال المنازعات الانتخابية .ولكفالة حق المواطنين (ناخبين ومنتخبين) في انتخابات حرة ونزية وشفافة وذات مصداقية تفرز ممثلين حقيقين لناخبيهم في إدارة شأن عام، لايكفي وضع ترسانة من القوانين والضوابط التي تحدد كيفية وضع القوانين الانتخابية وتحيينها، وتوضح سبل الترشيح لمختلف المجالس النيابية وتنظم الدعاية للمرشحين لها، وتضبط مكان وزمان وكيفية الاقتراع، وتحدد مواصفات الإدارة الساهرة على ذلك، وكيفية اتخاذ قرراته، بل لابد لمراقبة حسن التطبيق وشرعيته من فتح باب الطعن في القررات ذات الصلة بتلك الانتخابات، أمام جهة محايدة، تلغي المقررات الغير المشروعة التي تخرق القواعد القانونية والضوابط المرسومة وتبطل النتائج المعلن عنها والتي لم تراعي الإجراءات الجوهرية أو التي لا تعبر حقيقة عن الإدارة الحرة والنزيهة والشفافة للناخبين وتعدلها أو تستبدلها بأحكام وقرارات نافذة .ومن أجل ضمان احترام الانتخابات للضوابط القانونية لا بد من إقرار رقابة القضاء والمحكمة الدستورية عليها كواجب من واجبات الدولة في كل مجتمع سياسي يعمل على إرساء دولة القانون .فإن ذلك دفعنا إلى إبراز انواع الطعن، ومدى إسهاماتها في تحقيق الغاية من هذا الطعن على ان نتعرض الى اوجه هاته الرقابة على العملية الانتخابية حيث تقسم الدراسة الى مطلبين المطلب الاول الية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح متمثلة في الطعن اما المحاكم والمطلب الثاني الطعن امام المحكمة الدستورية.

المطلب الاول : الية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح .

لقد اضحت السلطة القضائية اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية. والقضاء الاداري يلعب دورا مهما في هاته العملية باعتبار انه اصبح الفيصل في جل المنازعات. كان النظر في الطعون ذات الصلة بالانتخابات المحلية مسندا للمحاكم العادية ومع

[1] هاشم حسين الجبوري , الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية _دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية (مصر) .2013, ص12.

صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والاداريه" حول اختصاص النظر في الطعون في المقررات الصادرة عن مكاتب التصويت والفرز ذات الصلة بالانتخابات المحلية إلى المحاكم الإدارية المحدثة وكذا النظر في الطعن في مقررات التسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح.[1]

الفرع الاول : رقابة القضاء على مراجعة القوائم الانتخابية

منح المشرع مسألة تنظيم العملية الانتخابية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من البداية إلى النهاية، بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والتي تعتبر أولى هذه المراحل وهذا ما تؤكده المادة 53 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام لانتخابات والتي نصت على أن السلطة الوطنية للانتخابات تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتائي والملاحظ أن هذه المرحلة الأولى من مراحل العملية الانتخابية قد تسجل بعض الطعون الانتخابية والاحتجاجات من قبل الناخبين، وهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تخرج عن منازعتين أساسيتين إما قد تتعلق بالتسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية. ان عملية التسجيل في القوائم حسب المادة 63 من نفس الامر تتم تحت رقابة لجنة تتكون من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس وثلاثة ناخبين من البلدية تختارهم السلطة الولائية للسلطة المستقلة تعمل هذه اللجنة على ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما حول لها مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع.

وحسب المادة 64 من نفس الامر يتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلواسية تتكون من رئيس الممثلية القنصلية وناخبين اثنين وموظف قنصلي.

[1] شريط وليد, الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضمانات القانونية للعملية الانتخابية,مجلة دراسات وابحاث , جامعة الجلفة , السنة 2009, العدد 28, ص248.

ولقد أعطى المشرع لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه (المادة 70) كما توضع تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.[1]

وكان يمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية (المادة 66) ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل قصد شطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة (المادة 67) و تقدر أجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب يجب أن تقدم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الانتخابية ويتم تخفيض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، يتم إحالة الاعتراضات على التسجيل أو الشطب على اللجنة المنصوص عليها في المادتين 63 و64 للبث فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، يجب على رئيس اللجنة البلدية رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية. كما كان بالإمكان للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض ويسجل هذا الطعن,[2] بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبث فيه بحكم في أجل أقصاه (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام (المادة 69).

ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من إشكال الطعن. ولاحظ مما سبق أن القضاء العادي هو المختص وحده بنظر المنازعات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب من القائمة

[1] عبد العالي حاجة, امال يعيش تمام, الرقابة القضائية على اعمال السلطة المستقلة للانتخابات, الملتقى الدولي العاشر, القضاء الدستوري, جامعة حمه لخضر الوادي (الجزائر) 2019.

[2] هاشم حسين الجبوري, الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية_دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية (مصر).2013, ص12.

الانتخابية, والتي تشرف عليا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ولعل سبب إحالة مثل هذه المنازعات الاختصاص القضاء العادي دون القضاء الإداري أمر تم تفسيره حسب بعض الفقه في كون مثل هذه المنازعات يطبق عليها القاضي أحكام القانون المدني أو الأسرة بحكم أن منازعاتها تتعلق بالأهلية أو الموطن أو الجنسية وهي من المسائل التي يستأثر بدراستها والفصل فيها القاضي العادي، لذلك فالأولى إحالتها للقاضي العادي دون القاضي الإداري

الفرع الثاني : رقابة القضاء لحق الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية

ان مرحلة الترشح من بين اهم المراحل في العملية الانتخابية, فقد افرد لها المشرع الجزائري عدد من النصوص القانونية التي تحكم دور القضاء في مجال رقابتة على مرحلة الترشح .[1]

اوكل المشرع الجزائري مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح في الانتخابات المحلية الى المحاكم الادارية المختصة اقليميا,[2] حيث يكون الرفض معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

يجب ان يبلغ هذا القرار في اجل ثمانية ايام (8) كاملة ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح تحت طائلة البطلان , ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ القرار,وتفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل اربعة (4) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن, وقرار المحكمة الادارية قابل للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (3) ايام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل اربعة (4) ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن وقرارها غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن.

يبلغ الحكم او القرار, حسب الحالة, تلقائيا وفور صدوره الى الاطراف المعنية والى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه .

---

[1] فيصل شنطاوي, حق الترشح واحكامه الاساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الاردني, في التشريع الاردني, مجلة المنارة للبحوث والدراسات, جامعة آل البيت, الاردن, العدد 13, 2007 ,ص 25.

[2] المادة 183 من الامر 21_01 مرجع سابق.

الفرع الثالث: رقابة القضاء لحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة

حسب الامر 21_01 فانه تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب. فإنه في المقابل تنص المادة 200 من نفس الامر على أن التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعي الوطني يتم حسب الشروط المحددة في المادة 50 من هذا الامر عن طريق إيداع قائمة المترشحين على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فإنه يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال لدى مندوبيات السلطة المستقلة لدي الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية .

وأضاف الامر[1] أنه يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال ثمانية (08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، تاريخ تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال اربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال اربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه ويمكن الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف المخنصة اقليميا في اجل ثلاثة ايام (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.[2]

وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الطعن في اجل اربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ ايداعه ويكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن, ومنه

[1] المادة 206 من الامر 21_01 مرجع سابق.

[2] د.محمد الاخضر بن عمران, ط.د السعيد ثابتي, الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ASJP, المجلد 06, العدد02, جامعة الحاج لخضر باتنة, 2020.

يبلغ الحكم تلقائيا فور صدوره إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه .

والملاحظ أنها نفس الأحكام فيما تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين حيث نصت المواد 226 من نفس الامر على أنه تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات ويمكنها ان ترفض بقرار معلل,[1] ويجب ان يبلغ قرار الرفض في اجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح, يكون قرار الرفض قبلا للطعن وفق الشروط المحددة في المادة 206 من الامر 21_01 المتضمن القانوت العضوي المتعلق بالانتخابات.

الفرع الرابع: دور القاضي الجزائي في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات

افرد المشرع الجزائري للجرائم الانتخابية قسما كاملا من المادة 276 الى المادة 313 من الامر 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات ,حيث نص على العقوبات المقررة لها حتى تكون رادعة وموقفة لهذه الاعتداءات الحاصلة على العملية الانتخابية, وبحكم ان الجرائم الانتخابية تتعدد بتعدد المراحل التي تمر بها الانتخابات, وان المشرع الجزائري جرم جميع الافعال التي يراها تمس بالعملية الانتخابية في كل مرحلة من هاته المراحل, الا اننا سنتطرق الى المرحلة المتمثلة في ايداع قوائم الترشيحات, والتي هي موضوع دراستنا, ولكثرة الغش والتزوير الذي يكون اثناء اعداد قوائم المترشحين.[2]

حيث اشترط المشرع الجزائري, يجب ان يكون المترشح مسجل في احد القوائم الانتخابية حتى يتمكن من خوض غمار السباق الانتخابي للظفر باحد المقاعد, وفي حالة ما اذا كان المترشح سجل نفسه في اكثر من قائمة انتخابية تحت اسماء او صفة مزيفة, [3] او قام عند التسجيل باخفاء حالة من حالات فقدان الاهلية التي ينص عليها القانون فانه يكون امام جريمة الترشح المتكررة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس من ثلاثة (3) اشهر الى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج .

[1] المادة 226 من الامر 21_01 مرجع سابق.

[2] امين احمد مصطفى, الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القاء في مواجهة الغش الانتخابي ,دار الجديدة, الاسكندرية, مصر, ص113, 2009

[3] المادة 285 من الامر 21_01 مرجع سابق

المطلب الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح .

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة 07 أيام من تاريخ إيداعها و يتم تبليغ القرار إلى المترشح فور صدوره و يتضمن إما:

_ قبول ملف الترشح على أساس صحة الترشيحات و دخول المترشح المعترك الانتخابي

_ رفض ملف الترشح لعدم استيفاء شروط الترشح أو عدم جمع التوقيعات المطلوبة أو نقص في وثائق ملف الترشح تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها مرفقة بالملفات إلى المحكمة الدستورية في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها .تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية في أجل سبعة 07 أيام من تاريخ إرسال اخر قرار للسلطة المستقلة مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] و ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات إلا في الحالات المحددة في المادة 255 من الأمر 21-01 .

الفرع الاول : التشكيل وشروط العضوية في المحكمة الدستورية

تفضي دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من طرف السلطة المستقلة للانتخابات بقبول ملف الترشح أو رفضه وفي حالة الرفض يحق للمترشح اللجوء إلى آلية الطعن في قرار السلطة المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية. [1]

وسوف نتطرق في هذا الفرع الى تشكيلة وشرو العضوية في المحكمة الدستورية

اولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليحقق القفزة النوعية في مجال الإصلاحات الموسعة، والتي شملت جميع أبواب الدستور خاصة ما تعلق منها بالمؤسسات الرقابية والتي كان أهمها

[1] المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاةالمترشح المعني.

استحداث محكمة دستورية مكان المجلس الدستوري، والتي أحاطها بمجموعة من الخصوصيات التي ميزها عن المجلس الدستوري، و منها تشكيلة مغايرة لأعضائها وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتول ذلك.

التعديل الدستوري لسنة 2020، نص صراحة على التخلي عن المجلس الدستوري واستحداف محكمة دستورية لها خصائصها ومميزاتها الخاصة، وذللك في الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الأول منه، حيث نص في المادة186 منه" علي تشكيل المحكمة الدستورية من 12 عضو موزعة كلآتي:

1- السلطة التنفيذية:

حددت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية مثلما كان معمولا به تي تشكيلة المجلس الدستوري سابقا في التعديل الدستوري لسنة2016 ألا وهو أربعة 04 أعضاء يتم تعييهم من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وهذا الأخير يملك مركزا ممتازا بحيث يمكنه حلول محل رئيس الجمهورية وذلك في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، وهذا ما أكدته الفقرة 7 من المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ، كما له صوت مرجح في حالة تساوي عدد الأصوات بين أعضاء المحكمة الدستورية ,ومن جهة أخرى تم التخلى عن تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية.

2- السلطة القضائية:

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيل المحكمة الدستورية واستقلاليتها أساسا لتحقيق الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات من جهة ومن جهة ثانية تكريسا لمبدأ سمو الدستور، حيث

[1] قروط فضيلة, خشمون مليكة, الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امام المحكمة الدستورية, الانتخابات الرئاسية نموذجا_ مجلة الحقوق والحريات, الجزائر 2022, المجلد 10,العدد01 ,ص1256.

[2] المادة 186من المرسوم الرئاسي 442/20المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

تم النص على إعطاء السلطة القضائية عضوان مناصفة لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويلاحظ تي التعديل الدستوري الأخير أن المؤسس الدستوري قام بتخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية إلى النصف مقارنة بممثلها في المجلس الدستوري، ينتخب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة عضوان من بينهم، وهذا عوض أربعة 04 أعضاء مثلما كانت عليه في السابق في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016[2]، وترجع أهية تواجد القضاة كونهم أصحاب خبرة في الجوانب الإجرائية خاصة بعد التوجه نحو محكمة دستورية ، لها ما يميزها من حيث إجراءات عملها خاصة مع تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، كما أن تواجدهم كذلك له أهمية كبيرة في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين نظرا لتكوينهم ومعارفهم التي تتلاءم والمهام المرتبطة بالمنازعات الدستوريه.[3]

3-الهيئة الناخبة:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالجديد فيم يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، حيث قفز قفزة نوعية في مجال تجسيد الديمقراطية وتوسيع تمثيل الشعب لأول مرة داخل المحكمة الدستورية، حيث نص على ستة 06 أعضاء من الأساتذة الجامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، وقد حددت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 304-21 الذي يكدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة كأعضاء في المحكمة الدستورية،[4] حيث أكدت على أنه: يمكن كل أستاذ تتوفر فيه الشروط القانونية المحددة أدناه أن يترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية نذكر منها ضرورة بلوغ سن 50 سنة كاملة يوم الانتخاب ،أن يكون متمتعا بخبرة في القانون لمدة 20 سنة وأستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل، وان يكون متمتعا حقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وغير منخرط في حزب

[1] المادة 94فقرة 7من المرسوم الرئاسي 442/20المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] القانون رقم 01/16المؤرخ في 06مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد،14بتاريخ 07مارس 2016.

[3] جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،ص23.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21-304المؤرخ في 4اوت سنة ،2021يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج.ر،العدد 60.

سياسي قبل 3 سنوات على الأقل. كما حددت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر[1] مكونات الملف الذي يرفق مع التصريح بالترشح الذي يقدمه المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وذلك في أجل أقصاه 40 يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع، ثم حددت المواد من 14 إلى 19 تنظيم عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية، ثم عملية الفرز وإعلان النتائج من المادة 20 إل المادة 27 والتي تحدد استخلاف المترشح المنتخب قبل عملية التنصيب.

ثانيا :شروط العضوية في المحكمة الدستورية :

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري ودلك على سبيل الحصر والمتمثلة في.

1- ضرورة بلوغ السن القانونية

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغ السن القانونية المحددة بخمسين 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، والشرط يسري على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وذلك بعضو واحد عن كل هيئة قضائية، ونفس الأمر بالنسبة لأساتذة القانون يجب توفر السن المحددة في ذلك والعبرة بتاريخ الانتخاب أو التعيين، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حدد شرط السن بأربعين 40 سنة فقط وذلك ما أكدت عليه المادة184، بينما جعل التعديل الدستوري لسنة 2020 السن القانونية بخمسين 50سنة ولم يذكر الحد الأقصى للسن بالنسبة للأعضاء.

2 - الخبرة المهنية في مجال القانون

كما اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] بالإضافة إلى شرط السن القانونية ضرورة توفر خبرة في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب من لا يملك تلك الخبرة، غير أن النص

[1] المادة 10من المرسوم الرئاسي 304 مرجع سابق.

الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو عن طريق ممارسة مهنة حرة مثل المحاماة أو القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءات قانونية عالية، وهو الأمر الذي يساهم في انسجام التصورات والآراء أثناء عمل المحكمة الدستورية ويجعل أعضائها في منأى عن الاملاءات السياسية والتأثيرات الحزبية، خاصة ما تعلق بتحديد أهداف الرقابة على دستورية القوانين، والملاحظ أنه سابقا كان يشترط خبرة قانونية 15 سنة فقط ي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

3- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري

إلى جانب وجوب توفر خبرة لا تقل عن 20 سنة في القانون اشترط المؤسس الدستوري كذلك في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري وهدا ما أكدت عليه الفقرة2 من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[1] إذ يستلزم لتعيين عضو أو انتخابه أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي لوحدها حتى ولو فاقت 20 سنة، ومنه فهذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري، ومنه فيقتصر هذا الشرط علي القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري، ولقد فصلت المادة 9من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروطالترشح نذكر منها أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة 5 سنوات على الأقل وله مساهات علمية في هذا الحال.

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 187 فقة 3 على وجوب تمتع عضو المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، بالإضافة إلى حقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، و أن لا يكون له أي مانع آخر بسبب الإدانة بجرائم خطيرة أو بسبب خلل عقلي يفقده التمييز والتصرف وأن

[1] المادة 187من المرسوم الرئاسي 442 مرجع سابق .

لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للجرية، وهذا ما أكدته المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 [2] الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية.

5- عدم الانتماء الحزبي

إن من بين أهم الشروط التي أضافها التعديل الدستوري الأخير في المادة 187 وأكد عليها المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في الفقرة الأخيرة من المادة 9 منه، هي اشتراط أن لا يكون العضو منخرطا في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث السابقة للانتخاب، وذلك من أجل إبعاد أعضاء المحكمة الدستورية من بعض الأخطار التي قد تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسيه.[1]

6-شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية :

حددت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط التي يتعين توفرها والخاصة برئيس المحكمة الدستورية وهي نفسها مطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والمحددة في نص المادة 87 التعديل الدستوري الأخير .

وفي هذا الصدد يمكن القول أن رئيس المحكمة الدستورية يحتل مركز مهم وحساس للغاية وذلك نتيجة لإمكانية تقلده منصب رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع شغور منصب رئيس مجلس الأمة، ولأجل ذلك فقد أكد المؤسس الدستوري علي ضرورة توفر نفس الشروط الخاصة برئيس الجمهورية، كما أن رئيس المحكمة الدستورية له اختصاصات استشارية يقدمها للرئيس إذا ما طلب هذا الأخير ذلك وفقا لما نص عليه الدستور.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية

نص الأمر 01.21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على اختصاص القاضي الإداري بالفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح الصادرة عن المندوبيات الولائية للسلطة

[1] الفقرة 2 المادة 187من المرسوم الرئاسي 442 مرجع سابق .

[2] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 304 مرجع سابق.

المستقلة في كل من الانتخابات المحلية والتشريعية وكذا في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة ولكنه في المقابل لم يمنحه الاختصاص للفصل في الطعون الواقعة على قرارات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية[2] و منح اختصاص الفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشكل صريح بموجب المادة 252 من الأمر 01_21 المتعلق بالانتخابات كما يلي: " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، و يحق له في حالة الرفض ، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان و أربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه. والتعديل الدستوري لسنة 2020 لم ينص على اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون المتعلقة برفض الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية في جملة اختصاصاتها المتعلقة بالمادة الانتخابية الواردة في نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 والتي ورد فيها " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات . [3]

ويشمل محل الطعن قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتضمنة رفض طلب الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال رفضها للتصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية نظرا لعدم استيفاء شروط الترشح. و يقدم الطعن من طرف المترشح و حده لأنه صاحب المصلحة والصفة في الطعن حسب المادة 252 من الأمر 01.21 " يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، و في حالة الرفض له حق الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية. وتمتاز الاجال في المنازعة الانتخابية عموما بالقصر و يرجع ذلك إلى الرغبة في تحاشي استمرار الشكوك حول صحة العملية الانتخابية وما يترتب عن ذلك من حرج حيث يبلغ قرار السلطة فور صدوره إلى المترشح ، وفي حالة رفضه القرار له حق الطعن فيه خلال ثمانية

[1] مداني عبد القادر، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة ،2020مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ،4العدد ،2سنة ،2021ص228.

[2] شامي ياسين, الرقابة القضائية على اعمال السلطة الوطنية المستقلة ,مجلة النبراس للدراسات القانونية, المركز الجامعي تيسمسيلت, الجزائر, المجلد 05, العدد02, اكتوبر 2020 ,ص100.

[3] المادة 191 من الامر 21_01 مرجع سابق.

و أربعون ساعة (48) ساعة من ساعة تبليغه فعلى المترشح الطاعن احترام الآجال القانونية لكي لا يرفض طعنه شكلا لرفعه خارج الآجال القانونية .[1]

الفرع الثالث: قرارات رقابة المحكمة الدستورية على حق الترشح

تمارس الحكة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع التالية:

- الفصل في طعون المترتتحين في حالة رفض ترشيحهم لرئاسة الجمهورية.
- واعتاد القامة النهائية للمترتتحين لرئاسة الجمهورية.
- وإثبات المانع الخطير أو وفاة مترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات لانتخاب رئيس الجمهورية.

اولا : الفصل في طعون رفض الترشح

يشمل مجموعة من الإجراءات المتتالية والمتبعة والمنظمة قانونا لاتخاذه إضافة إلى مدى حجيتها. حيث يقدم ويودع الطعن لدى المحكمة الدستورية وتفصل هذه الأخيرة في الطعون المتعلقة برفض الترشح للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، [1]حيث يتم دراسة الملفات والبحث في مدى توفر الشروط الشكلية والموضوعية للطعن و بعد التداول يصدر قرار المحكمة الدستورية إما برفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس لمخالفة شروط جوهرية أو قبول الترشح واعتماد القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية حسب نتائج المداولة في الطعون . و قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالفصل في نزاعات رفض الترشح للانتخابات الرئاسية تكتسي حجية مطلقة فلا يمكن استئنافها على أساس الدرجة الثانية أو إعادة النظر فيها فهي قرارات نهائية تكتسي طابع العلوبة نظرا للمكانة الدستورية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية من خلال نص المادة 171 من التعديل الدستوري 2020 وكذا نص المادة 198 الفقر الأخيرة .

إن المشرع الجزائري لم يفتح المجال للطعن في قرارات قبول الترشيح للانتخابات الرئاسية والصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نظرا لأسباب منها:

[1] قروط فضيلة , خشمون مليكة ,مرجع سابق ,ص1259.

– انتفاء الصفة في الطاعن .

– الرقابة الكبيرة التي تخضع لها ملفات الترشح للرئاسيات.

من خلال السلطة المستقلة للانتخابات أولا ورقابة المحكمة الدستورية من خلال تحويل السلطة المستقلة لقراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات المترشحين إلى المحكمة الدستورية خلال مدة أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها حسب المادة 252, وكأنها تخضعها لرقابة ثانية و تعقيب من طرف المحكمة الدستورية قبل أن تعد هذه الأخيرة القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وهذا ما يضمن المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية .[2]

ثانيا : اعتاد القامة النهائية للمترتتحين لرئاسة الجمهورية

تعتمد المحكة الدستورية القائمة النهائية للمترتحين لانتخاب رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام, مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور. مع وجوب نشر قرارها في الجريدة الرسمية ,ويكون قرارها نهائيا بطبيعته وغير قابل للطعن والمحكة غير ملزمة بتعديله.[3]

ثالثا :اثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترتتحين الذين اعتمدتهم المحكة الدستورية في القامة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكة الدستورية بإثباته.

إذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترتحين اثنين، هذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترتح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال، فإننا نكون أمام حالتين:

---

[1] المادة 252 من الامر 21_01 مرجع سابق.

[2] شادية رحاب ,اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية , مجلة الجلس الدستوري ,الجزائر , العدد17, 2021, ص115.

[3] المادة 252– (ف 4 و5) من الأمر رقم01–21، المرجع السابق.

– بعد أن ينال المترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

– في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون(60) يوما، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،[1] وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.[2]

[1] المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوريعلى انه " يبلغ القرار المتعلق بحالات اثبات المانع الشرعي لاحد المترشحسن للدور الثاني او وفاته , وكذا قرار وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ...., الى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية " , ونظرا لان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اصبحت هي المشرفة على تنظيم الانتخابات فان قرارات المحكمة الدستورية تبلغ لرئيس السلطة الوطنية وليس لوزير الداخلية .

[2] المادة 95 من دستور 2020 .

خلاصة الفصل

وخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد حدد تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ووضع شروطا لاكتساب العضوية فيها، حيث وعلى غير المتوقع حصر عددهم في 20 عضوا في الأمر رقم 01-21، السالف الذكر، خلافا لما كان عليه الحال قبل ذلك، حيث كان عددهم 50 عضوا، وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما وزع الصلاحيات بين رئيس السلطة ومجلسها، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيف الأعباء من جهة، مع احتفاظ رئيسها بالصلاحيات القيادية الرئيسة من جهة ثانية، كما أن المشرع نص على ميلاد المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج من باب عدم تركيز عمل السلطة في العاصمة. والسلطة القضائية اليوم مطالبة أكثر من قبل بتحقيق الحماية لكل أطراف العملية الانتخابية لتكريس البعد الحقيقي للممارسة الديمقراطية، ولهذا أصبحت الفيصل في العملية الانتخابية، وذلك من خلال ردودها عن الطعون المقدمة ضد إجراءات العملية الانتخابية. والقضاء الاداري يلعب دورا مهما في هاته العملية باعتبار انه اصبح الفيصل في جل المنازعات خاصة منها المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية والترشيح للانتخابات التشريعية.

خاتمة

خاتمة

من خلال ما سبق عرضه، يتبين لنا, ان حق الترشح تتم حماية من خلال الاليات الرقابية سواء في مراحله السابقة التمهيدية أو اللاحقة، وبصفة مباشرة أو طريقة غير مباشرة، من خلال حماية العملية الانتخابية وحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون بالترشح وفق النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن للأفراد في هذا المجتمع التعبير الحقيقي عن إرادتهم، وهو يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية، وبالتالي فإن أي مساس في صحة أو سلامة العملية الانتخابية على اي نحو يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين ويمثل إخلالا جسيما بالديمقراطية، ولهذا تعين على المشرع الجزائري عبر عدة قوانين المتعلقة بنظام الانتخابات والذي كان آخرها الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات الذي وضع آليات لحماية حق الترشح، الذي يعتبر عملية معقدة ومهمة، وذلك لما له أهمية في في العملية الانتخابية. ولقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح. يمكن الإشارة إلى أن كفالة هذا الحق في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تتم إلا بعد صدور دستور 1989 الذي منح للمواطنين ممارسة حقهم في الترشح على أساس من المساواة بينهم, وجاء بعدها دستور 1996 الذي أكد في المادة (50) منه على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح، وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم97/7 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم12/01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وعليه تم النص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون ممارسة قانونية ووفقا لمبادئ الديمقراطية. لكن ذلك يعتبر غير كافي مالم تحاط هذه الممارسات بآليات رقابية تكفل حمايته. واضافة لما سبق هناك دور رقابي لعدة جهات فعالة تتمثل الأولى في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب القانون العضوي 19—07، ليخول لها صلاحيات تحضير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها بصفة، وعملية الترشح خصوصا، بدءا من استقبال رغبات الترشح وتسليم الاستمارات الفردية إلى استقبال التصريح

بالترشح والفصل فيها، وذلك بعد دراستها وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية. وقد عمد المشرع الى تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل الصلاحيات التي تتعلق بالتنظيم والاشراف وادارة الانتخابات وذلك لاضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

اما الجهة الثانية فتتعلق برقابة القضاء العادي في على حق الترشح للانتخابات المحلية وهذا بفتح باب الطعن في القررات ذات الصلة بتلك الانتخابات، أمام جهة محايدة، تلغي المقررات الغير المشروعة التي تخرق القواعد القانونية والضوابط المرسومة وتبطل النتائج المعلن عنها والتي لم تراعي الإجراءات الجوهرية أو التي لا تعبر حقيقة عن الإدارة الحرة والنزيهة والشفافة للناخبين وتعدلها أو تستبدلها بأحكام وقرارات نافذة, والجهة الثالثة هي المحكمة الادارية والمحكمة الادارية للاستئناف ثم المحكمة الدستورية التي انشأت بموجب التعديل الدستور 2020 وهي تحل محل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية و تتمثل في تلقي هذا الأخير طعون أولئك الذين تم رفض ترشحهم طرف السلطة المستقلة للانتخابات.

هذا أهم ما جاء في موضوع دراستنا بإيجاز ونتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بقدر ضئيل في هذه الدراسة ،كما نرجو أن نكون قد فتحنا المجال للدارسين في هذا المجال من أجل العمل على إثراء أكثر لهذا الموضوع و التطرق إلى نقاط أخرى التي لم نكن قد تطرقنا إليها وذلك لعدة أسباب منها التعديل الدستوري الاخير وصدور القانون العضوي الجديد للانتخابات و لضيق الوقت أو قلت الصفحات و قد يكون سهوا منا .

قائمة المصادر والمراجع

أولا / الدساتير:

01 – الدستور الجزائري لسنة 1963، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

02 – الدستور الجزائري لسنة 1976، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976.

03 – الدستور الجزائري لسنة 1989، مؤرخ في 23 فيفري 1989.

04 – الدستور الجزائري لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

ثانيا / المواثيق والاتفاقيات الدولية:

01_ الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

ثالثا / القوانين:

01 – القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

02 – القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالحاكم الادارية,ج.ر عدد37 المؤرخة في 30 ماي 1998.

03- قانون رقم: 08 -09 المؤرخ 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ,ج.ر عدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008.

04- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي2012 يتضمن تنظيم الانتخابات, ج.ر عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

05 – القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

06- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري 2016 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

07- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 06 افريل 2016 يتعلق بالاحزاب السياسية, ج.ر عدد 2 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

08- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 06 افريل 2016 يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري , ج.ر عدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

09- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 06 افريل 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات , ج.ر عدد 50 مؤرخة في 28 اوت 2016.

10- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات , ج.ر عدد 55 مؤرخة في 14 سبتمبر 2019.

11- قانون رقم 19-08 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا / الأوامر:

01- أمر رقم 97-07 مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات, ج.ر , عدد 12 لسنة 1997.

02- أمر رقم 21-01 مؤرخ في لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات جريدة رسمية عدد 17 ،مؤرخة في 10 مارس 2021.

03- أمر رقم 21-02 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. .

رابعا / المراسيم:

01-المرسوم الرئاسي20 -442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في إستفتاء أول توفمبر 2020 ،ج.ر ,عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر2020.

خامسا / القرارات:

1_ المجلس الدستوري

_ قرار المجلس الدستوري رقم 27و28و29 المؤرخ في 9 نوفمبر 2019 , يتضمن رفض ترشح لانتخابات رئيس الجمهورية , ج.ر رقم 67 مؤرخة في 10 نوفمبر2019.

2_ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

_ قرار رقم 10 و11 و12 و13 المؤرخ في 01 نفمبر 2019 , المتضمن رفض ترشح للانتخابات الرئاسية .

سادسا / الكتب والمؤلفات:

1-بوشعير السعيد, النظام السياسي الجزائري , الطبعة الثالثة ,دار الشهاب للنشر , الجزائر , 1993.

é9- ثروت بدوي, النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة , مصر, 1999.

3- الجبوري ساجدناصر حمد ,حقوق الانسان في الاسلام والنظم العالمية,الطبعة الاولى,دار الكتاب العلمية ,بيروت , 2005.

4-عبدو سعد.مقلد علي.عصام اسماعيل ,النظم الانتخابية,الطبعة الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,2005.

5-ابراهيم الوردي, النظم القانونية للجرائم (دراسة مقارنة), دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2008.

6-العبدلي سعد مظلوم , الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ,دراسة مقارنة, ط1,دار دجلة , العراق ,2009.

7-عمرو هاشم ربيع وآخرون ,موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ,مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام ,مصر ,2009 .

8-عبد الناصر ابو سمهدانة .حسين ابراهيم خليل , موسوعة التعليق على الاعلان الدستوري الصادر من المجلس الاعلى للقوات المسلحة ,المركز القومي للاصدارات القانونية ,مصر, 2011.

9- هاشم حسين الجبوري, الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2013.

10-رفائيل لوبيز وآخرون, المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات , البرنامج الانمائي للامم المتحدة , مصر ,2014.

سابعا / الأطروحات والرسائل:

01- احمد بنيني, الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة, 2005-2006.

02- عبد المومن عبد الوهاب, النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية, رسالة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قسنطينة, 2006-2007

03- العميسي احمد صالح, النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, الجزائر, 2012.

04- جدو نوال, التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد2012, رسالة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة بن عكنون الجزائر, 2013-2014.

05- -عباسي سهام, ضمانات واليات خماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية, رسالة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة, 2014-2015.

06- خليف مصطفى, الرقابة القضائية على العملية الانتخابية, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة سيدي بلعباس, 2016- 2017.

ثامنا / المذكرات:

01- صليحة بن العايب, حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجلفة, 2013-2014.

02- زقرير صدام حسين, ضمانات الحق في الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقلة, 2016-2017.

01- رشيد برقاش, الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قالمة, 2019-2020.

تاسعا / المقالات العلمية:

1-شريط وليد, الرقابة القضائية كضمان لتجسيد الضمانات القانونية للعملية الانتخابية, مجلة دراسات وابحاث,الجزائر ,2009.

2- مسراتي سليمة, المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة, مجلة الفكر, العدد8 الجزائر 2012.

3- مولاي بشير, تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر, مجلة دفاتر السياسة والقانون, العدد 12, الجزائر, 2015.

4-ط.د فراحي عشور, مفهوم حرية الترشح للانتخابات واختصاص المشرع الجزائري, منصة المجلات العلمية الجزائرية, 2019.

5- غلاب عبد الحق, الشروط المستحدثة للانتخابات الرئاسية والتشريعية في ظل الدستور وقانون الانتخابات, مجلة القانون, العدد 8, الجزائر2019.

6-عبد العالي .امال يعيش تمام,الرقابة القضائية على اعمال السلطة المستقلة للانتخابات , الملتقى الدولي العاشر , القضاء الدستوري , جامعة حمه لخضرالوادي , الجزائر ,2019.

7- كوسة عمار ,حفايضية سمير , الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون 16-10 ,جامعة سطيف ,الجزائر ,2020.

8-حدار جمال, الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر, مجلة دفاتر البحوث العلمية, المجلد 9, الجزائر 2021.

9-بشار خالد .دغش رحيمة, حق ترشح المرأة في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والاجتماعي, العدد13, الجزائر 2021.

10- بركات محمد. رحماني ربيع ,,دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية ,مجلة دفاتر السياسة والقانون , العدد 16 ,الجزائر ,2021.

11-شادية رحاب ,اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية ,مجلة المجلس الدستوري ,الجزائر ,2021.

حادي عشر/ المواقع الإلكترونية :

01- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. https://ina-elections.dz

02_المنصة الالكترونية للمجلات العلمية الجزائرية. https://www.asjp.cerist.dz/

الفهرس

شكر وعرفان .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....أ – ج

الفصل الأول:الاطار القانوتي لحق الترشح

تمهيد 5

المبحث الأول : مبادئ حق الترشح والكفالة في التشريع الجزائري 6

المطلب الاول : مفهوم ومبادئ حق الترشح 6

الفرع الاول : تعريف حق الترشح واساليبه 6

الفرع الثاني : مبادئ حق الترشح 9

المطلب الثاني : حماية حق الترشح في التشريع الجزائري 10

الفرع الاول : الاساس الدستوري لحق الترشح 11

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة حق الترشح 12

المبحث الثاني : شروط واجراءات ممارسة حق الترشح 17

المطلب الاول : شروط ممارسة حق الترشح 17

الفرع الاول : شروط الترشح للانتخابات المحلية 18

الفرع الثاني : شروط الترشح للانتخابات التشريعية 19

الفرع الثالث : الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية 20

المطلب الثاني : اجراءات الترشح 21

الفرع الاول : اجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية 22

الفرع الثاني : اجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية 26

خلاصة الفصل 28

الفصل الثاني:الرقابة والاشراف على حق الترشح

تمهيد 30
المبحث الاول : آلية الرقابة الادارية لحماية حق الترشح 31
المطلب الأول : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ونظامها القانوني 32
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للسلطة وتشكيلها 32
الفرع الثاني : تنظيم وسير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 35
المطلب الثاني : رقابة واشراف السلطة الوطنية المستقلة على حق الترشح.....38
الفرع الأول : إشراف السلطة على المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية 39
الفرع الثاني : صلاحيات السلطة في مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج 42
المبحث الثاني : رقابة القضاء والمحكمة الدستورية على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح 46
المطلب الاول : الية الرقابة القضائية لحماية حق الترشح 47
الفرع الاول : رقابة القضاء على مراجعة القوائم الانتخابية 48
الفرع الثاني : رقابة القضاء لحق الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية.... 50
الفرع الثالث: رقابة القضاء لحق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة51
الفرع الرابع: دور القاضي الجزائي في الرقابة على عملية الترشح للانتخابات 52
المطلب الثاني : رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية لحماية حق الترشح ..53
الفرع الاول: التشكيل وشروط العضوية في المحكمة الدستورية 53
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن أمام المحكمة الدستورية 59
الفرع الثالث: قرارات رقابة المحكمة الدستورية على حق الترشح 60
خلاصة الفصل 63
خاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع 68
الفهرس ...../

ملخص الدراسة:

من خلال ما سبق عرضه، يتبين لنا، ان حق الترشح تتم حماية من خلال الاليات الرقابية سواء في مراحله السابقة التمهيدية أو اللاحقة، وبصفة مباشرة أو طريقة غير مباشرة. ومما لا شك فيه أن اختيار الشعب لممثليه الذين يقومون بالترشح وفق النظم الانتخابية المختلفة، والتي تضمن للأفراد في هذا المجتمع التعبير الحقيقي عن إرادتهم، وهو يمثل إحدى المقومات الأساسية لما يجب أن تكون عليه الديمقراطية. ولقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى أهم الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية حق الترشح. يمكن الإشارة إلى أن كفالة هذا الحق في المنظومة التشريعية الجزائرية لم تتم إلا بعد صدور دستور 1989 الذي منح للمواطنين ممارسة حقهم في الترشح على أساس من المساواة بينهم، وجاء بعدها دستور 1996 الذي أكد في المادة (50) منه على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويترشح، وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم97/7 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم، ثم القانون العضوي رقم12/01 المتعلق بنظام الإنتخابات، وعليه تم النص على مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية حتى تكون ممارسة قانونية ووفقا لمبادئ الديمقراطية. لكن ذلك يعتبر غير كافي مالم تحاط هذه الممارسات بآليات رقابية تكفل حمايته. واضافة لما سبق هناك دور رقابي لعدة جهات فعالة تتمثل الأولى في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أنشأت بموجب القانون العضوي 19—07، ليخول لها صلاحيات تحضير وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها بصفة، وعملية الترشح خصوصا، بدءا من استقبال رغبات الترشح وتسليم الاستمارات الفردية إلى استقبال التصريح بالترشح والفصل فيها، وذلك بعد دراستها وفحص مدى مطابقتها للشروط القانونية. وقد عمد المشرع الى تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل الصلاحيات التي تتعلق بالتنظيم والاشراف وادارة الانتخابات وذلك لاضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية.

Study summary:

Through what was presented above, it becomes clear to us that the right to candidacy is protected through control mechanisms, whether in its preparatory or subsequent stages, directly or indirectly. There is no doubt that the people's choice of their representatives who run for candidacy according to the different electoral systems, which guarantee the individuals in this society the true expression of their will, and it represents one of the basic components of what democracy should be. In this study, we discussed the most important guarantees that the Algerian legislator brought to protect the right to run for office. It can be noted that guaranteeing this right in the Algerian legislative system was not achieved until after the issuance of the 1989 constitution, which granted citizens the exercise of their right to run for candidacy on the basis of equality among them. To elect and run, and within the framework of this Constitution, Ordinance No. 7/97 was issued containing the Organic Law relating to the amended and supplemented electoral system, and then the Organic Law No. 12/01 relating to the electoral system, and accordingly a set of objective and formal conditions were stipulated in order for it to be a legal practice and in accordance with the principles of democracy. However, this is considered insufficient unless these practices are surrounded by oversight mechanisms to ensure its protection. In addition to the above, there is an oversight role for several effective bodies, the first of which is the Independent National Authority for Elections, which was established by Organic Law 19-07, to give it the powers to prepare, organize and supervise elections in a capacity, and the nomination process in particular, starting from receiving requests for candidacy and submitting individual forms to receiving the permit The nomination and adjudication of it, after studying it and examining its compliance with the legal requirements. The legislator has entrusted the Independent National Electoral Authority with all the powers related to the organization, supervision and management of elections in order to impart integrity and transparency to the electoral process.